الإمام أبو حامد الغزالي



بتخريج الإمام الحافظ العراقي

دار الجيل
بيروت

مكتبة التراث الإسلامي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف رحمه الله

الحمد لله الذى خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغاً كماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال ، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال ، وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، إذا كان لا يذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ، فبقى لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله من ناصر ولا وال . والصلاة على محمد الهادى من الضلال ، وعلى آله خير آل ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد قال ﷺ[1] « طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » رواه ابن مسعود رضى الله عنه . وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما ، وأثقلها على الجوارح فعلا . ولذلك اندرس بالكلية علماً وعملا ، وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله

---

(١) للطبرانى فى الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف .

إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود ، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود ، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات ، والحشيش النابت فى الموات ، وما عداه فقد أخبثته الأيدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة !. وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات ، لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات . فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ، ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفصلا . وهيهات هيهات ، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات . ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات . ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها ، واستطار فى الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها ، بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا نخرجه التضييق عن حيز الإمكان . ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب:

الباب الأول : فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ، ودرجات الحلال والحرام .

الباب الثانى : فى مراتب الشبهات ومثاراتها ، وتمييزها عن الحلال والحرام .

الباب الثالث : فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ، ومظانها فى الحلال والحرام .

الباب الرابع : فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية .

الباب الخامس : فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم .

الباب السادس : فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم .

الباب السابع : فى مسائل متفرقة .

الباب الأول

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا ﴾[١] أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل إن المراد به الحلال . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾[٣] الآية وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٤] ثم قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٥] ثم قال : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[٦] ثم قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٧] جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله ، وفى آخره متعرضا للنار . والآيات الواردة فى الحلال والحرام لا تحصى .

وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « طَلَبُ

---

(١) المؤمنون : ٥١ .
(٢) البقرة : ١٨٨ .
(٣) النساء : ١٠ .
(٤) البقرة ٢٧٨ .
(٥) البقرة : ٢٧٩ .
(٦) البقرة : ٢٧٩ .
(٧) البقرة : ٢٧٥ .

الْحَلَال فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ولما قال ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ، وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال ﷺ[1] : « مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلِّهِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا فى عَفَافٍ كَانَ فى دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ » وقال ﷺ[2] : « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَأَجْرَى يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ » وفى رواية « زَهَّدَهُ اللَّهُ فى الدُّنْيَا » وروى أن سعداً سأل رسول الله ﷺ[3] أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له : « أَطِبْ طَعْمَتَكَ تُسْتَجَبْ دَعْوَتُكَ » ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال[4] : « رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مُشَرَّدٍ فى الأَسْفَارِ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّىَ بِالْحَرَامِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » وفى حديث ابن عباس عن النبى ﷺ[5] : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا عَلَى بَيْتِ

---

(١) الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ولأبى منصور فى مسند الفردوس واسنادهما ضعيف .

(٢) أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى وقال حديث منكر .

(٣) الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه .

(٤) رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر .. الحديث .

(٥) لم أقف له على أصل ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر .

الْمَقْدِسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » فقيل الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقال ﷺ[1] : « مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مَادَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » وقال ﷺ[2] : « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » وقال ﷺ[3] : « مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ » وقال ﷺ[4] : « الْعِبَادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِى طَلَبِ الْحَلَالِ » روى هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً . وقال ﷺ[5] : « مَنْ أَمْسَى وَانِياً مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَأَصْبَحَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ » وقال ﷺ[6] : « مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِماً أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعاً ثُمَّ قَذَفَهُ فِى النَّارِ » وقال عليه السلام : « خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ »

---

(١) رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

(٢) رواه الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه .

(٣) أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى أنه باطل لم يصح ولا يصح .

(٤) أبو منصور الديلمى من حديث أنس إلا أنه قال تسعة منها فى الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر .

(٥) الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له وفيه ضعف .

(٦) أبو داود فى المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا .

وقال ﷺ[١] : « مَنْ لَقِيَ الله وَرِعاً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الْإِسْلَامِ كُلِّه » ويروى أن الله تعالى قال فى بعض كتبه : وأما الورعون فأنا أستحى أن أحاسبهم ، وقال ﷺ[٢] : « دِرْهَمٌ مِنْ رِباً أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً فى الْإِسْلَامِ » وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه[٣] « الْمَعْدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوق إِلَيْهَا وَارِدَةٌ . فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ ، وَإِذَا سَقِمَتْ صَدَرَتْ بِالسَّقَمِ » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان . فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع .

وقال الله عز وجل ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ﴾[٤] الآية وفى الحديث[٥] « مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَهُ وَرَاءَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ » .

---

(١) لم أقف له على أصل .

(٢) أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف .

(٣) الطبرانى فى الأوسط والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لا أصل له .

(٤) التوبة : ١٠٩ .

(٥) أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبى هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه .

وقد ذكرنا جملة من الأخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال (وأما الآثار) فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه[1] ، شرب لبنا من كسب عبده ، ثم سأل عبده ، فقال تكهنت لقوم فأعطونى . فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقيء . حتى ظننت أن نفسه ستخرج . ثم قال ، اللهم انى اعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء . وفى بعض الأخبار : أنه ﷺ أخبر بذلك ، فقال أو ماعلمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا ؟ وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا ، فأدخل اصبعه وتقيأ . وقالت عائشة رضى الله عنها ، إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة وهى الورع . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز .

وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله : ماأدرك من أدرك إلا من كان يعقل مايدخل جوفه . وقال الفضيل : من عرف مايدخل جوفه كتبه الله صديقاً ، فانظر عند من تفطر يامسكين . وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله ، لم لاتشرب من ماء زمزم ؟ فقال لو كان لى دلو شربت منه . وقال سفيان الثورى رضى الله عنه ، من أنفق من الحرام فى طاعة

---

(١) البخارى من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وماهو قال كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية ... فذكره دون المرفوع منه فلم أجده .

الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول . والثوب النجس لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ : الطاعة خزانة من خزائن الله ، إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأسنانه لقم الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام . وقال سهل التسترى ، لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهى من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت . وقال : من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ، ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة .

ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه . وهو تأويل قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾(١) وقال ابن المبارك : ردُّ درهم من شبهة أحب إلىَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ، ومائة ألف ، ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف . وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه ، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً . وقال سهل رضى الله عنه : من أكل الحرام عصت جوارحه ، شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ، ووفقت للخيرات . وقال بعض السلف : إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال ، يغفر له ما سلف من ذنوبه . ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال ، تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر .

---

(١) المطففين : ١٤

وروى فى آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس . قال العلماء ، تفقدوا منه ثلاثاً ، فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه ، فإنه عن لسان الشيطان ينطق . وإن كان سيىء الطعمة فعن الهوى ينطق . فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح ، فلا تجالسوه. وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره ، أن الدنيا حلالها حساب ، وحرامها عذاب ، وزاد آخرون ، وشبهتها عتاب وروى أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسأله عن ذلك ، فقال نحن لا نأكل إلا حلالاً ، فلذلك تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ، ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة . ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام ، لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا . فقال له الرجل ، فإنى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البدل ، هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل ، أحب إلىّ من ثلاثين ختمة فى ثلثمائة ركعة من أعمالك . وكانت شربته من لبن ظبية وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد إذ سمعه يقول : انى لا أسأل أحدا شيئاً ولو أعطانى الشيطان شيئا لأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال ، كنت أمزح . فقال تمزح بالدين ! أما علمت أن الأكل من الدين ؟ قدمه الله تعالى على العمل الصالح ، فقال ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾[1] .

وفى الخبر أنه مكتوب فى التوراة ، من لم يبال من أين مطعمه ، لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله . وعن علىّ رضى الله عنه ، أنه لم

---

(١) المؤمنون : ٥١ .

يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا مختوما ، حذرا من الشبهة .
واجتمع الفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، عند وهيب بن الورد بمكة . فذكروا الرطب . فقال وهيب ، هو من أحب الطعام إليّ ، إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة بيساتين زبيدة وغيرها . فقال له ابن المبارك ، إن نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز . قال وما سببه ؟ قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى . فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل . فقال ابن المبارك ، ما أردت إلا أن أهون عليه . فلما أفاق قال لله عليّ ألا آكل خبزاً أبداً حتى ألقاه . قال فكان يشرب اللبن . قال فأتته أمه بلبن فسألها ، فقالت هو من شاة بنى فلان . فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم ، فذكرت فلما أدناه من فيه قال ، بقى أنها من أين كانت ترعى ، فسكتت . فلم يشرب ، لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين . فقالت أمه اشرب ، فإن الله يغفر لك . فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته ، فأنال مغفرته بمعصيته . وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين ، فقيل له من أين تأكل ؟ فقال من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك . وقال يد أقصر من يد ، ولقمة أصغر من لقمة .
وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما تتولى بيانه كتب الفقه . ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة ، يعرف بالفتوى حلها ، لا يأكل من غيرها . فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة ، فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه . ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم ، وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى فى عينه ، أو لخلل فى جهة اكتسابه .

القسم الأول : الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما .

وتفصيله : أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام ، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما ، أو من النبات ، أو من الحيوانات .

أما المعادن : فهى أجزاء الأرض وجميع مايخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث انه يضر بالآكل ، وفى بعضها مايجرى مجرى السم . والخبز لو كان مضرا لحرم أكله . والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر . وفائدة قولنا انه لا يحرم مع أنه لا يؤكل ، انه لو وقع شيء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما .

وأما النبات : فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل ، أو يزيل الحياة أو الصحة . فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات . ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية فى غير وقتها . وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر ، إلا الخمر والمسكرات ، فإن الذى لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة ، وأما السم : فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم .

وأما الحيوانات : فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل . وتفصيله فى كتاب الأطعمة . والنظر يطول فى تفصيله ، لا سيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر . وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً ، روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح . وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ، وما لم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام . ولا يحل إلا ميتتان السمك والجراد . وفى معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن ، فإن الاحتراز منهما غير ممكن . فأما إذا أفردت وأكلت ، فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب ، وكل ما ليس له نفس سائلة ، لا سبب فى تحريمها إلا الاستقذار . ولو لم يكن لكان لا يكره . فإن وُجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه ، فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار ، فيكره أكله . كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك . وليست الكراهة لنجاستها ، فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله ﷺ[1] بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه . وربما يكون حاراً ، ويكون ذلك سبب موته . ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب إراقتها . إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة . وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار . ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ، ولو وزن دانق ، حرم الكل ، لا لنجاسته ، فإن الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ، ولكن لأن أكله محرم احتراماً لا استقذاراً .

وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها ، بل يحرم منها الدم والفرث ، وكل ما يقضى بنجاسته منها . بل

---

(١) البخارى من حديث أبى هريرة .

تناول النجاسة مطلقاً محرم . ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلا من الحيوانات . وأما من النبات ، فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر ، كالبنج ، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه ، لكونه فى مظنة التشوف . ومهما وقعت قطرة من النجاسة ، أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن ، حرم أكل جميعه ، ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل ، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس ، وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها .

فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته .

القسم الثانى : ما يحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه . وفيه يتسع النظر فنقول :

أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك ، أو بغير اختياره . فالذى يكون بغير اختياره كالإرث . والذى يكون باختياره إما لا يكون من مالك . كنيل المعادن ، أو يكون من مالك . والذى أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً ، أو يؤخذ تراضياً . والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك ، كالغنائم ، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين ، والنفقات الواجبة عليهم . والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض ، كالبيع والصداق ، والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض ، كالهبة والوصية . فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك ، كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال ، بشرط ألا يكون المأخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين . فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات.

الثانى : المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له ، وهو الفيء والغنيمة ، وسائر أموال الكفار والمحاربين . وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس . وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة أو أمان أو عهد . وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير ، من كتاب الفيء والغنيمة ، وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه . وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء ، من قاض أو سلطان أو مستحق . وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات ، وكتاب الوقف والنفقة وغيرها من الحقوق . فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً .

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة . وذلك حلال ، إذا روعى شرط العوضين ، وشرط العاقدين وشرط اللفظين ، أعنى الإيجاب والقبول ، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة ، والحوالة والضمان والقراض ، والشركة والمساقاة والشفعة ، والصلح والخلع والكتابة . والصداق وسائر المعاوضات .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض . وهو حلال ، إذا روعى فيه شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره . وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث . وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة ، والحج ، والكفارة ، إن كان واجباً . وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض .

فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام ، أومأنا إلى جملتها ، ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ، ولا يقدم عليه بالجهل . فإنه كما يقال للعالم لِمَ خالفت علمك ، يقال للجاهل لِمَ لازمت جهلك ولم تتعلم ، بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

درجات الحلال والحرام

أعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، وأصفى من بعض ، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار في الثانية كالفانيذ ، وبعضها حار في الثالثة كالدبس ، وبعضها حار في الرابعة كالعسل ، كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى ، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة . وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه ، فلنقتد بأهل الطب في الإصلاح على أربع درجات تقريباً ، وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً

تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكَّر ما هو أشد حرارة من سكَّر آخر ، وكذا غيره .

فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات :

ورع العدول : وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ، ويثبت إسم العصيان والتعرض للنار بسببه . وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

الثانية : ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين ، وهو فى الدرجة الثانية .

الثالثة : مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله ، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم . وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس . وهذا ورع المتقين . قال ﷺ[1] « لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ » .

الرابعة : مالا بأس به أصلا ، ولا يخاف منه أن يؤدى إلى ما به بأس ، ولكنه يتناول لغير الله ، وعلى غير نية التَقَوِّى به على عبادة الله . أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية . والإمتناع منه ورع الصديقين .

فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

---

(١) ابن ماجه .

وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى ، وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة وإطراح سمة الفسق ، فهو أيضاً على درجات فى الخبث . فالمأخوذ بعقد فاسد ، كالمعاطاة مثلًا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر . بل المغصوب أغلظ ، إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب ، وإذاء الغير . وليس فى المعاطاة إيذاء ، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا ، وهذا التفاوت يدرك بتسديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهي ، على ماسيأتى فى كتاب التوبة ، عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم ، أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق . لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المُؤْذَى .

فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها . فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار . وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربع . فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهى ، وهو طلب حصر فيما لا حصر له . ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات ، وترجيح بعضها على بعض ، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة ، أو أكل طعام الغير ، أو أكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذا على بعض .

أمثلـة

الدرجات الأربع فى الورع وشواهدها

أما الدرجة الأولى : وهى ورع العدول ، فكل ما اقتضت الفتوى تحريمه ، مما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام ، لفقد شرط من الشروط ، فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية . وهو الذى نريده بالحرام المطلق . ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرجة الثانية : فأمثلتها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ، ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات . إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ، ومنها ما يكره اجتنابها ، فالورع عنها ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من الاصطياد ، خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه . وهذا وسواس . ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله ﷺ[1] « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ » ونحمله على نهى التنزيه . وكذلك قوله ﷺ[2] « كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ » والإنماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ، ثم يدركه ميتاً . إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر . والذى نختاره كما سيأتى أن هذا ليس بحرام . ولكن تركه من ورع الصالحين . وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه . إذ ورد فى بعض الروايات ، كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك. ولذلك قال ﷺ لعدى بن حاتم فى الكلب

---

(١) النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على .

(٢) الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقى موقوفاً عليه وقال أن المرفوع ضعيف .

المعلم « وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ » فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لأجل الخوف . إذ قال لأبى ثعلبة الخشنى(١) « كُلْ مِنْهُ » فقال وإن أكل منه ، فقال « وَإِنْ أَكَلَ » وذلك لأن حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب ، لا تحتمل هذا الورع . وحال عدى كان يحتمله .

يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم ، لأنه حاك فى قلبه شيء ، مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة . فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة .

أما الدرجة الثالثة : وهى ورع المتقين ، فيشهد لها قوله ﷺ(٢) « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ » وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام . وقيل إن هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبو الدرداء ، إن من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً ، حتى يكون حجاباً بينه وبين النار . ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، فحملها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين ، وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز ، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة ، وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزاً من النار .

---

(١) أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبى ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيد والبيهقى موقوفاً عليه وقال أن المرفوع ضعيف .

(٢) ابن ماجه .

ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس ، فإن ذلك حلال في الفتوى ، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره ، وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع . فمن ذلك ماروى عن على بن معبد أنه قال : كنت ساكناً فى بيت بكراء . فكتبت كتاباً ، وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه . ثم قلت الحائط ليس لى . فقالت لى نفسى ، وما قدر تراب من حائط؟ فأخذت من التراب حاجتى . فلما نمت ، فإذا أنا بشخص واقف يقول ، ياعلى بن معبد ، سيعلم غداً الذى يقول وماقدر تراب من حائط . ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته . فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين . وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله .

ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين . فقال : وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين . فقالت امرأته عاتكة ، أنا أجيد الوزن . فسكت عنها ، ثم أعاد القول ، فأعادت الجواب . فقال لاأحببت أن تضعيه بكفة . ثم تقولين فيها أثر الغبار ، فتمسحين بها عنقك ، فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين . وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين ، فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة.. وقال وهل ينتفع منه إلا بريحه؟ لما استبعد ذلك منه . وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيراً ، فقال ﷺ[1] « كَخْ كَخْ » أى ألقها .

---

(١) البخارى من حديث أبى هريرة .

ومن ذلك ماروى بعضهم أنه كان عند محتضر ، فمات ليلًا . فقال اطفئوا السراج ، فقد حدث للورثة حق فى الدهن . وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت : كان عمر رضي الله عنه يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعتنى طيباً ، فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شيء منه ، فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به خمارها . فدخل عمر رضي الله عنه فقال : ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته ، فقال طيب المسلمين تأخذينه ؟ فانتزع الخمار من رأسها ، وأخذ جرة من الماء ، فجعل يصب على الخمار ، ثم يدلكه فى التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح . قالت ثم أتيتها مرة أخرى ، فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها . فأدخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب . فهذا عن عمر رضى الله عنه من ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل الخمار ماكان يعيد الطيب إلى المسلمين . ولكن أتلفه عليها زجراً وردعاً ، واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره .

ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ، ويبخر المسجد بالعود ، فقال ينبغى أن يخرج من المسجد ، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام . فإن القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد ، وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا . وسئل أحمد ابن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال لا ، بل يستأذن ثم يكتب . وهذا أيضاً قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والأصل تحريمه ، فهو حرام . وتركه من الدرجة الأولى .

ومن ذلك التورع عن الزينة ، لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ، وإن كانت الزينة مباحة فى نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية ، فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا .

ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة ، كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل ، فيعطيها ويطلب رضاها . وهذا من ترك مالا بأس به مخافة مما به البأس ، أى مخافة من أن يفضى إليه .

وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات . حتى استكثار الأكل ، واستعمال الطيب للمتعزب ، فإنه يحرك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره . وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ، ولكن يهيج الحرص ، ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله . وهكذا المباحات كلها ، إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة ، مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً ، ثم بالحذر ثانياً ، فقلما تخلو عاقبتها من خطر . وكذا كل ماأخذ بالشهوة فقلما يخلو من خطر . حتى كره أحمد ابن حنبل تجصيص الحيطان ، وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيها . حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها . واستدل بما روى عن النبى ﷺ أنه سئل[1] أن يكحل المسجد ، فقال « لاَ عَرِيشَ كَعَرِيشِ مُوسَى وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الْكُحْلِ

---

(١) الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى الدرداء وقال غريب .

يُطْلَى بِهِ » فلم يرخص رسول الله ﷺ فيه ، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه . وكل ذلك خوفاً من سريان أتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة . وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت . فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله . فكل حلال انفك عن مثل هذه المخالفة ، فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة . وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية ألبته .

أما الدرجة الرابعة ، وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم فى أسبابه معصية ، ولا يستعان به على معصية ، ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول لله تعالى فقط ، وللتقوى على عبادته ، واستبقاء الحياة لأجله . وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ** ﴾[١] وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم ، المنفردين لله تعالى بالقصد . ولا شك فى أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ، ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية .

فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء ؟ فقال هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يجز الإقدام عليها . وعن سرى رحمه الله

---

(١) الأنعام : ٩١ .

أنه قال : انتهيت إلى حشيش فى جبل ، وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش ، وشربت من الماء ، وقلت فى نفسى ، إن كنت قد أكلت يوما حلالاً طيباً فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف ، إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هى ؟ فرجعت وندمت .

ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعاً محبوساً ، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاماً على يد السجان . فلم يأكل ، ثم اعتذر وقال ، جاءنى على طبق ظالم . يعنى أن القوة التى أوصلت الطعام إلىَّ لم تكن طيبة . وهذه الغاية القصوى فى الورع .

ومن ذلك أن بشراً رحمه الله ، كان لا يشرب الماء من الأنهار التى حفرها الأمراء . فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه ، وإن كان الماء مباحاً فى نفسه ، فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء ، وقد أعطوا الأجرة من الحرام . ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال ، من كرم حلال ، وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة . وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ، ولكنه بقى محفوظا بالمصنع الذى عمل به بمال حرام ، فكأنه انتفاع به .

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ، لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام . ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن ، خيفة من أن يحدث الحرام فيه

قوّة . مع أنه شربه عن جهل ، وكان لا يجب إخراجه . ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين .

ومن ذلك التورع من كسْب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد . فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد . وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر ، فى وقت يخاف من المطر ، فقال إنما هى من أمر الآخرة ، وكره جلوسه فيها . وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم . وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان . فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة .

والتحقيق فيه أن الورع له أول ، وهو الامتناع عما حرمته الفتوى ، وهو ورع العدول وله غاية ، وهو ورع الصديقين ، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله ، مما أخذ بشهوة ، أو توصل إليه بمكروه ، أو اتصل بسببه مكروه . وبينهما درجات فى الاحتياط . فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة ، وأسرع جوازاً على الصراط ، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته . وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث . وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار ، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط ، وإن شئت فرخص . فلنفسك تحتاط ، وعلى نفسك ترخص والسلام .

البـاب الثـانى

فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحـلال والحـرام

قال رسول الله ﷺ[١] : « الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَاقَعَ الْحَرَامَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » فهذا الحديث نص فى إثبات الأقسام الثلاثة . والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس ، وهو الشبهة ، فلابد من بيانها ، وكشف الغطاء عنها ، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول .

الحلال المطلق . هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه ، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية . ومثاله الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر ، قبل أن يقع على ملك أحد ، ويكون هو واقفا عند جمعه ، وأخذه من الهواء فى ملك نفسه ، أو فى أرض مباحة .

والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها ، كالشدة المطربة فى الخمر ، والنجاسة فى البول . أو حصل بسبب منهى عنه قطعا ؛ كالمحصل بالظلم والربا ونظائره . فهذان طرفان ظاهران .

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه . فإن صيد البر والبحر حلال . ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ، ثم أفلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد ، بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه فى معنى ماء المطر ، والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تلتحق به أمثاله . وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل ، فإن كان قاطعاً ، كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة ، أو كان محتملا ، كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيًا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ، ويحتمل أن يكون جرحاً ، فهذا موضوع الورع . وإذا انتفت الدلالة من كل وجه ، فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير دارا ، فيغيب عنه المعير ، فيخرج ، ويقول لعله مات وصار الحق للوارث ، فهذا وسواس ، إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك ، إذا الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك . والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين . فما لا سبب له لا يثبت عقده فى النفس ، حتى يساوى العقد المقابل له ، فيصير شكا . ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث . إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعاً ؟ لم يتحقق قطعاً أنها أربع ، وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثاً ، وهذا التجويز لا يكون شكا إذا ما يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا . فلتفهم حقيقة الشك ، حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بغير سبب . فهذا يلتحق بالحلال المطلق .

ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه ، وإن أمكن طريان محلل ، ولكن لم يدل عليه سبب كمن فى يده طعام لمورثه الذى لا وارث له سواه ، فغاب عنه ، فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلىّ فآكله . فإقدامه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لا مستند له . فلا ينبغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات . وإنما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا أمره ، بأن تعارض لنا فيه اعتقادان ، صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين .

ومثارات الشبهة خمسة :

المثـار الأول

الشك فى السبب المحلل والمحرم .

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً ، أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالان ، كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ، ولا يترك بالشك . وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة ، كان الحكم للغالب . ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد . فلنقسمه إلى أقسام أربعة .

القسم الأول أن يكون التحريم معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك فى المحلل . فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإقدام عليها .

مثاله أن يرمي إلى صيد فيجرحه ، ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ، ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح ، فهذا حرام . لأن الأصل التحريم ، إلا إذا مات بطريق معين ، وقد وقع الشك فى الطريق ، فلا

يترك اليقين بالشك . كما فى الأحداث والنجاسات ، وركعات الصلاة وغيرها . وعلى هذا ينزل قوله ﷺ[1] لعدى بن حاتم « لَا تَأْكُلْهُ فَلَعَلَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُ كَلْبِكَ » فلذلك كان ﷺ[2] إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية ، سأل عنه ، حتى يعلم أيهما هو . وروى أنه ﷺ[3] أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال : « أَجَلْ ، وَجَدْتُ تَمْرَةً فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ » وفى رواية « فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ » .

ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال[4] « كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلاً كثير الضباب ، فبينا القدور تغلى بها . إذ قال رسول الله ﷺ « أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ » فأكفأنا القدور . ثم أعلمه الله بعد ذلك ، أنه[5] لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلاً . وكان امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل ، وشك فى كون الذبح محللا .

---

(١) متفق عليه .

(٢) البخارى من حديث أبى هريرة .

(٣) أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن .

(٤) ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخارى وحديث ثابت أصح .

(٥) مسلم من حديث ابن مسعود .

القسم الثانى : أن يعرف الحل ، ويشك فى المحرم فالأصل الحل ، وله الحكم ، كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر . فقال أحدهما ، إن كان هذا غرابا فامرأتى طالق ، وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق ، والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ، ولا يلزمهما اجتنابهما . ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما ، حتى يحلا لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسألة . وأفتى الشعبى بالاجتناب ، فى رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر ، أنت حسود . فقال الآخر ، أحسدنا زوجته طالق ثلاثا . فقال الآخر نعم وأشكل الأمر . وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح . وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له . إذ ثبت فى المياه والنجاسات والأحداث والصلوات ، أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا فى معناه .

فإن قلت : وأى مناسبة بين هذا وذلك ، فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك فى بعض الصور . فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته ، جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه ! وإذا جوز الشرب ، فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن هاهنا دقيقة، وهو أن وزان الماء أن يشك فى أنه طلق زوجته أم لا . فيقال الأصل أنه ما طلق ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ، ويشتبه عينه ، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة، فيبطل الاستصحاب . فكذلك هاهنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعاً ، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة .

فنقول : اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه ، فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد . وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ، ولا يغني الاجتهاد . وقال المقتصدون يجتهد . وهو الصحيح . ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غراباً فزينب طالق ، وإن لم يكن فعمرة طالق . فلا جرم أنه لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ، ولا يجوز الاجتهاد ، إذ لا علامة . ونحرمهما عليه ، لأنه لو وطئهما ، كان مقتحما للحرام قطعا ، وإن وطىء إحداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين ، لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين ، إذا كل واحد شك في التحريم في حق نفسه .

فإن قيل : فلو كان الإناءان لشخصين ، فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه، لأنه تيقن طهارته، وقد شك الآن فيه.

فنقول : هذا محتمل في الفقه . والأرجح في ظني المنع . وأن تعدد الشخصين هاهنا كاتحاده ، لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا . بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر ، بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل . ولأن للعلامات مدخلاً في النجاسات ، والاجتهاد فيه ممكن ، بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ، ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة . وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه . وقد استقصيناه في كتب الفقه ، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب . فهو مشكوك فيه . والغالب حله . فهذا ينظر فيه ، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا ، فالذى نختار فيه أن يحل ، واجتنابه من الورع .

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ، ثم يدركه ميتا ، وليس عليه أثر سوى سهمه . ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر . فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ، التحق بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم . والمختار أنه حلال . لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق . والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدفع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، وروت عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى ﷺ[1] بأرنب ، فقال رميتى عرفت فيها سهمى ، فقال : « أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتَ ؟ » فقال بل أنميت قال : « إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ إِلَّا الَّذِى خَلَقَهُ فَلَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ شَىْءٌ » وكذلك قال ﷺ[2] لعدى بن حاتم فى

---

(١) ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل إلى النبى ﷺ بصيد فقال إنى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شىء رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخارى .

(٢) متفق عليه .

كلبه المعلم « وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ، ولا يمسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه ، وهذا التحقيق ، وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سليماً من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه ، فهو شك فى تمام السبب ، حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة . فلا يكون هذا فى معنى ما تحقق موته على الحل فى ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه .

فالجواب : أن نهى ابن عباس ، ونهى رسول الله ﷺ محمول على الورع والتنزيه . بدليل ما روى فى بعض الروايات أنه قال[1] : « كُلْ مِنْهُ وَإِن غَابَ عَنْكَ مَالَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه ، وهو أنه إنْ وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن . وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن ، فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد ، والقياس المظنون والعمومات المظنونة ، وغيرها .

وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة ، فيكون شكا فى السبب ، فليس كذلك . بل السبب قد تحقق ، إذا الجرح سبب الموت ، فطريان الغير شك فيه . ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب ، فوجد ميتاً ، فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلطه فى باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة . فينبغى ألا يجب القصاص إلا بحز الرقبة ، والجرح المذفف . لأن العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجأة ،

---

[1] متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .

ولا قائل بذلك ، مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال . ولعله مات قبل ذبح الأصل ، لا بسبب ذبحه ، أو أنه لم ينفخ فيه الروح . وغرة الجنين تجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر . ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة . فإن الاحتمال الآخر . إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه ، التحقق بالوهم والوسواس كما ذكرناه . فكذلك هذا .

وأما قوله ﷺ : « أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » فللشافعي رحمه الله فى هذه الصورة قولان ، والذى نختاره الحكم بالتحريم ، لأن السبب قد تعارض . إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل ، يمسك على صاحبه فيحل . ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل . لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه . ومهما انبعث بإشاراته ، ثم أكل ، دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته ، وإنه يسعى فى وكالته ونيابته ، ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه . فقد تعارض السبب الدال ، فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك . وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية ، فاشترى جارية ، ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله ، لم يحل للموكل وطؤها ، لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً . ولا دليل مرجح ، والأصل التحريم ، فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث .

القسم الرابع : أن يكون الحل معلوماً ، ولكن يغلب على الظن طريان محرم ، بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا . فيرفع الاستصحاب ، ويقضى بالتحريم . إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن .

ومثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين ، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال ، إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً ، منفرداً بقتله ، فامرأتى طالق ، فجرحه وغاب عنه ، فوجد ميتا ، حرمت زوجته . لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق . وقد نص الشافعي رحمه الله ، أن من وجد فى الغدران ماء متغيراً ، احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة ، فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ، ثم وجده متغيرا ، واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة ، وهو مثال ما ذكرناه وهذا فى غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشىء .

فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشىء ، فقد اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله فى التوضؤ من أوانى المشركين ، ومدمن الخمر ، والصلاة فى المقابر المنبوشة ، والصلاة مع طين الشوارع ، أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر . وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين، لأن النجس لا يحل شربه .. فإذن مأخذُ النجاسة والحل واحدٌ ، فالتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر ، والذى أختاره أن الأصل هو المعتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة ، وهى شبهة الخلط .

فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن ، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة فى عين الشيء ، وبين مالا يستند إليه ، وكل ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربعة بجعله فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشروع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس ، فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

المثار الثانى للشبهة

شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ، ويشتبه الأمر ولا يتميز . والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور فإن اختلط بمحصور ، فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج ، بحيث لا يتميز بالإشارة ، كاختلاط المائعات ، أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان ، كاختلاط الأعبد والدور والأفراس . والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض ، أو لا يقصد كالنقود . فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور . كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع .

لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا . وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشىء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل . ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين فى مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال ، كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية ، فأراد استحلال واحدة . وهذا قد يشكل فى طريان التحريم ، كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نبهنا على وجه الجواب ، وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب فى نظر الشرع ، فلذلك ترجح . وهذا إذا اختلط حلال محصور . بحرام محصور . فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثانى : حرام محصور بحلال غير محصور . كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن . وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ، ولا قائل به . بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً . إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب ، أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب ، فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح . وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً ، لا يلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج ، وما فى الدين من حرج . ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله ﷺ مجن[1] ،

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

وغل(١) واحد فى الغنيمة عباءة ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ما سرق . وكذلك كان يعرف(٢) أن فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير ، وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضاً فى بلد ، إلا إذا وقع بين جماعة محصورين . بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين . إذا لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة . ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ، ولا فى عصر من الأعصار .

فإن قلت : فكل عدد محصور فى علم الله ، فما حد المحصور ؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضاً إن تمكن منه ، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب .

فنقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر ، كالألف والألفين ، فهو غير محصور . وما سهل ، كالعشرة والعشرين ، فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة ، تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الإثم حزاز القلوب . وفى مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ » وكذا الأقسام الأربعة التى ذكرناها فى المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة ، واضحة فى النفى

---

(١) البخارى من حديث عبد الله بن عمرو اسم الغال كركرة .

(٢) معروف وسيأتى بحديث جابر بعده بحديثين وهو يدل على ذلك .

والإثبات ، وأوساط متشابهة . فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتي قلبه ، فإن حاك فى صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله ، فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى ، فإنه يفتى بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الأموال فى زماننا هذا . فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثَمَّ بالتحريم ، فلنحكم هنا به . والذى نختاره خلاف ذلك . وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه ، احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام . فإنه لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فتركه ورع ، وأخذه حلال لا يفسق به آكله . ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس .

فأما الأثر فما علم فى زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده . إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال . وكذا غلول الأموال . وكذا غلول الغنيمة . ومن الوقت الذى نهى ﷺ عن الربا إذ قال[1] : « أَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ » ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى . حتى روى أن بعض أصحاب النبى ﷺ باع الخمر ، فقال عمر رضى الله عنه : لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر . إذ لم

---

(١) مسلم من حديث جابر .

يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال ﷺ[1] : « إِنَّ فُلَانًا يَجُرُّ فِي النَّارِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا »[2] وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود ، لا تساوى درهمين ، قد غلها . وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام . وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه فى الورع . والأكثرون لم يمتنعوا ، مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له ، فهو موسوس مختل العقل . ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا ، لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم ، كقولهم إن الجدة كالأم فى التحريم ، وابن الابن كالابن ، وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة . وذلك محال ، فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

وأما **القياس** : فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات ، وخرب العالم . إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ، ويؤدى ذلك لا محالة إلى الاختلاط . فإن قيل : فقد نقلتم أنه ﷺ امتنع من الضب وقال : « أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَسَخَهُ اللهُ » وهو فى اختلاط غير المحصور ، قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع ، أو نقول الضب شكل غريب ، ربما

---

(١) البخارى من حديث عبد الله بن عمرو تقدم قبله بثلاثة أحاديث .

(٢) أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنى .

يدل على أنه من المسخ ، فهي دلالة فى عين المتناول . فإن قيل : هذا معلوم فى زمان رسول الله ﷺ ، وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ، ولكن كانت هى الأقل بالإضافة إلى الحلال . فماذا نقول فى زماننا ، وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس ، لفساد المعاملات وإهمال شروطها ، وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم ، فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول : ليس ذلك حراماً ، وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا ، أن قول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط محض . ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر . فأكثر الناس ، بل أكثر الفقهاء ، يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث . وليس كذلك . بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر ، وكثير ، وأكثر . ومثاله : أن الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا . وكذا السفر ، حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة ، والاستحاضة من الأعذار النادرة . ومعلوم أن المرض ليس بنادر ، وليس بالأكثر أيضاً . بل هو كثير . والفقيه إذا تساهل وقال ، المرض والسفر غالب ، وهو عذر عام ، أراد به أنه ليس بنادر . فإن لم يرد هذا فهو غلط . والصحيح والمقيم هو الأكثر . والمسافر والمريض كثير . والمستحاضة والخنثى نادر .

فإذا فهم هذا فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل . لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية ، أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو كثرة الأيدى التى تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم .

أما المستند الأول فباطل . فإن الظالم كثير ، وليس هو بالأكثر . فإنهم الجندية ، إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة ، وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم . فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا ، فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة . ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره . ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل ، إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا ، مع تنعمهم فى المعيشة ، ولا يتصور ذلك . بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة . وكذا القول فى السراق ، فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثانى ، وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، فهى أيضا كثيرة ، وليست بالأكثر . إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع ، فعدد هؤلاء أكثر . والذى يعامل بالربا أو غيره ، فلو عددت معاملاته وحده ، لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه فى البلد مخصوصاً بالمجانة والخبث وقلة الدين ، حتى يتصور أن يقال : إن معاملاته الفاسدة أكثر . ومثل ذلك المخصوص نادر . وإن كان كثيراً ، فليس بالأكثر لو كانت كل معاملاته فاسدة ، كيف ولا يخلو هو أيضاً من معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها ! وهذا مقطوع به لمن تأمله . وإنما غلب هذا على النفوس ، لاستكثار النفوس الفساد ، واستبعادها إياه ، واستعظامها له ، وإن كان نادراً . حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ . فإنهم الأقلون ، وإن كانت فيهم كثرة .

وأما المستند الثالث ، وهو أخيلها ، أن يقال : إن الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد . فإذا نظرنا إلى شاة مثلا ، وهي تلد فى كل سنة ، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ قريباً من خمسمائة . ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه ، تحتاج إلى خمسمائة أصل ، أو ألف أصل مثلا ، إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالاً . وأما المعادن ، فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء . وهى أقل الأموال ، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ، ولا تخرج إلا من دار الضرب ، وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم ، يمنعون الناس منها ، ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصباً . فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ، ولا ظلم وقت النيل ، ولا وقت الضرب فى دار الضرب ، ولا بعده فى معاملات الصرف والربا ، بعيدٌ نادر ، أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد ، والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز ، والحطب المباح . ثم من يحصله لا يقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل إلا بالإستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلالاً فى مقابلة حرام . فهذا هو أشد الطرق تخيلاً .

والجواب : أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، فخرج عن النمط الذى نحن فيه ، والتحق بما ذكرناه من قبل ، وهو

تعارض الأصل والغالب . إذ الأصل فى هذه الأموال قبولها للتصرفات ، وجواز التراضى عليها . وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات .
والصحيح عندنا ، أنه تجوز الصلاة فى الشوارع ، إذا لم يجد فيها نجاسة . فإن طين الشوارع طاهر . وإن الوضوء من أوانى المشركين جائز ، وأن الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة . فنثبت هذا أولا ، ثم نقيس ما نحن فيه عليه : ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما نجسه شرعنا . فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم . بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة . ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، والطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر ، بل نقول : نعم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه ، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات ، وهى تبول عليه وتروث ، وقلما يخلص منها . وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق ، وما كانوا يغسلون ظهورها ، مع كثرة تمرغها فى النجاسات . بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة ، وقد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها ، وما كان يحترز عنها . وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ، ويصلون معها ، ويجلسون على التراب ، ويمشون فى الطين من غير حاجة . وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ، ولا يجلسون عليهما ، ويستنزهون منه . ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها ، وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغى أن نظن

أن الأعصار أو الأمصار تختلف فى مثل هذا ، حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم ، أو كانت تحرس من الدواب . هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا . فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة ، أو علامة على النجاسة دالة على العين .

فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه . وهذا عند الشافعى رحمه الله . وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع . إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ، ويتوضأون من الحياض ، وفيها المياه القليلة ، والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام . وهذا قاطع فى هذا الغرض . ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ، ثبت جواز شربه . والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة ، إذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز ، فكيف يقاس عليها ؟

قلنا : إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة ، والصلاة معها معصية ، وهى عماد الدين ، فبئس الظن . بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها . وإنما تسامحوا حيث لم يجب . وكان فى محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الأصل والغالب . فبان أن الغالب الذى لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح . وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى ، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس ، لأن أمر الأموال مخوّف ، والنفس تميل إليها أن لم تضبط عنها . وأمر الطهارة ليس كذلك . فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال

المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر ، وهو الطهور المحض . فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه . على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين . ولا نسلم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام . لأن المال وإن كثرت أصوله ، فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام . بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض . وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا يغصب ولا يسرق ، فهكذا كل مال فى كل عصر ، وفى كل أصل ، فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل . ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين ، فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد ، يزيد غير المغصوب بالتوالد ، فيكون فرع الأكثر لا محالة فى كل عصر وزمان أكثر . بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر . وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد . فكيف يقال أن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام . وليتفهم المسترشد من هذا الطريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم : وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟ هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب .

فأما المعادن : فإنها مخلاة مسبلة ، يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء . ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم ، أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر . ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه . فأما ما يأخذه الآخذ منه ، فيأخذه من السلطان بأجرة . والصحيح أنه يجوز

الإستنابة فى إثبات اليد على المباحات والإستئجار عليها . فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له ، واستحق الأجرة . فكذلك النيل . فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل . وذلك قليل بالإضافة . ثم لا يوجب تحريم عين الذهب ، بل يكون ظالماً ببقاء الأجرة فى ذمته . وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك ، أو النقد الردىء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ماسلموه إليهم ، إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل . وذلك جائز . وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان ، فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة . نعم : السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبة ، لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس ، حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان ، فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم . وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب . فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد ، وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم ، وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه ، واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال ، وذلك عين البدعة والضلال .

فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام ، وقد اختلط غير محصور بغير محصور ، فماذا تقولون فيه إذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة ؟

فنقول : الذى نراه أن تركه ورع ، وأن أخذه ليس بحرام . لأن

الأصل الحل ، ولا يرفع إلا بعلامة معينة ، كما فى طين الشوارع ونظائرها بل أزيد .

وأقول : لو طبق الحرام الدنيا ، حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا ، لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ، ونعفو عما سلف . ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده . فمهما حرم الكل حل الكل . وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة ، فالاحتمالات خمسة :

أحدها : أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثانى : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق ، يزجون عليها أياماً إلى الموت .

الثالث : أن يقال : يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا ، سرقة وغصبا وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة .

الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة .

الخامس : أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

أما الأول : فلا يخفى بطلانه .

وأما الثانى : فباطل قطعاً ، لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق ، وزجوا أوقاتهم على الضعف ، فشا فيهم الموتان ، وبطلت الأعمال والصناعات ، وخربت الدنيا بالكلية . وفى خراب الدنيا خراب الدين ، لأنها مزرعة الآخرة . وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه ، مقصودها حفظ مصالح الدنيا ، لتتم بها مصالح الدين .

وأما الثالث : وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، من غير زيادة

عليه ، مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق ، فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ، فتمتد الأيدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ، ولا يمكن زجرهم عنه ، إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا ، فإنه حرام عليه وعلينا ، وذو اليد له قدر الحاجة فقط ، فإن كان هو محتاجاً فإنا أيضاً محتاجون ، وإن كان الذى أخذته فى حقى زائداً على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه . وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى ، وكيف يضبط ، وهذا يؤدى إلى سياسة بطلان الشرع . وإغراء أهل الفساد بالفساد .

فلا يبقى إلا الإحتمال الرابع ، وهو أن يقال كل ذى يد على ما فى يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا ، بل يؤخذ برضاه . والتراضى هو طريق الشرع ، وإذا لم يجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضاً منهاج فى الشرع ، تتعلق به المصالح . فإن لم يعتبر ، فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله .

وأما الإحتمال الخامس : وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدى ، فهو الذى نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة . ولكن لا وجه لإيجابه على الجميع، ولا لإدخاله فى فتوى العامة . لأن أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة فى إيدى الناس . وكذا أيدى السراق ، وكل من غلب سلب . وكل من وجد فرصة سرق . ويقول لا حق له إلا فى قدر الحاجة ، وأنا محتاج . ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدرّ على الكل

الأموال يوماً فيوما ، أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال .

أما تكليف الشطط : فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق . بل لا يتصور ذلك أصلا .

وأما التضييع : فهو أن مافضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى فى البحر ، أو يترك حتى يتعفن . فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم ، فكيف على قدر حاجتهم .

ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية ، وكل عبادة نيطت بالغنىّ من الناس ، إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم . وهو فى غاية القبح . بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ، ويفعل ما يفعله لو وجد جمع الأموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه ، إذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم . إذ لا يتم الصلاح برد الجميع إلى قدر الضرورة والحاجة إليه . فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا . ونحن نجوّز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم ، فيفوت دنياهم ، ويضلون فى دينهم فإنه يضل من يشاء ، ويهدى من يشاء ، ويميت من يشاء ، ويحيى من يشاء . ولكنا نقدر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا .

ومالى أقدر هذا وقد كان ما أقدره ، فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل ، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب

من ستمائة سنة ، والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان ، وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والأموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين . أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام . وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق ، كما يتساهل الآن المسلمون ، مع أن العهد بالنبوة أقرب . فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً . وعفا ﷺ عما سلف ، ولم يتعرض له ، وخصص أصحاب الأيدى بالأموال ، ومهد الشرع . وما ثبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول . ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام فإنا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا . فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كأموالنا الآن . وأمر العرب كان أشد ، لعموم النهب والغارة فيهم .

فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى . والاحتمال الخامس هو طريق الورع . بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة ، وترك التوسع فى الدنيا بالكلية . وذلك طريق الآخرة . ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق . وفتوى الظاهر لها حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح . وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ، ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام ، وخرب العالم ، فإن ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة . ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا ، وتركوا الحرف الدنيئة ، والصناعات الخسيسات ، لبطل النظام . ثم يبطل ببطلانه الملك أيضاً . فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك . وكذا المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين ، وهو

ملك الآخرة . ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضاً دينهم . فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ، ويشتغلوا بأمور الدنيا . وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية . وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[١] .

فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال ، فإن ذلك غير واقع . وهو معلوم . ولا شك فى أن البعض حرام . وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر . وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلى . ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة . وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة ، فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه ، حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق ، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة .

فأقول : إن سلم أن الحرام هو الأقل ، فيكفينا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة ، مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب . وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام ، فيحل التناول أيضاً ، فبرهانه ثلاثة أمور .

الأول : التقسيم الذى حصرناه ، وأبطلنا منه أربعة ، وأثبتنا القسم الخامس . فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراماً ، كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة

---

(١) الزخرف : ٣١ .

هوس . فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة ، وهذا مقطوع به . فإنا لا نشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ، وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون . ولا شك فى أن رد كل الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة ، أو إلى الحشيش والصيد ، مخرب للدنيا أولا ، وللدين بواسطة الدنيا ثانياً . فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له ، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص .

البرهان الثانى : أن يعلل بقياس محرر ، مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه . وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين ، بالإضافة إلى مثل ماذكرناه من الأمر الكلى ، الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه ، حتى لو حكم بغيره لخرب العالم .

والقياس المحرر الجزئى : هو أنه قد تعارض أصل وغالب ، فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التى ليست محصورة ، فيحكم بالأصل لا بالغالب ، قياساً على طين الشوارع وجرة النصرانية ، وأوانى المشركين . وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة . وقولنا انقطعت العلامات المعينة ، احتراز عن الأوانى التى يتطرق الاجتهاد إليها ، وقولنا ليست محصورة ، احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

فإن قيل : كون الماء طهوراً مستيقن ، وهو الأصل . ومن يسلم أن الأصل فى الأموال الحل ؟ لا الأصل فيها التحريم .

فنقول : الأمور التى لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير ، خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى ، كما خلق الماء

مستعداً للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما ، فلا فرق بين الأمرين ، فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها ، كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه . ولا فرق بين الأمرين .

والجواب الثانى : أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك ، نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به ، إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله ، لأن الأصل براءة ذمته ، وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضاً قوله ، إقامة لليد مقام الاستصحاب . فكل ما وجد فى يد إنسان فالأصل أنه ملكه ، ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

البرهان الثالث : هو أن كل ما دل على نجس لا يحصر ولا يدل على معين ، لم يعتبر وإن كان قطعاً . فبأن لا يعتبر إذ دل بطريق الظن أولى . وبيانه : أن ما علم أنه ملك زيد ، فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه . ولو علم أن له مالكاً فى العالم ، ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه ، فهو مال مرصد لمصالح المسلمين ، يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة . ولو دل على أن له مالكاً محصوراً فى عشرة مثلا أو عشرين ، امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة . فالذى يشك فى أن له مالكاً سوى صاحب اليد أم لا ، لا يزيد على الذى يتيقن قطعاً أن له مالكاً ولكن لا يعرف عينه ، فليجز التصرف فيه بالمصلحة ، والمصلحة ما ذكرناه فى الأقسام الخمسة . فيكون هذا الأصل شاهداً له . وكيف لا : وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ، ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ، ونفذ فيه تصرفه ، فلو سرقه منه

سارق قطعت يده . فكيف نفذ تصرفه من ملك الغير ، ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك إليه ، ويحل له ، فقضينا بموجب المصلحة .

فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ، فنقول : والسلطان لم يجوّز له التصرف فى ملك غيره بغير إذنه ، لا سبب له إلا المصلحة ، وهو أنه لو ترك لضاع ، فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم . والصرف إلى مهم أصلح من التضييع ، فرجع عليه . والمصلحة فيما يشك فيه ، ولا يعلم تحريمه ، أن يحكم فيه بدلالة اليد ، ويترك على أرباب الأيدى . إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة ، يؤدى إلى الضرر الذى ذكرناه . وجهات المصلحة تختلف ، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة ، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام ، وتارة إلى الفقراء ، ويدور مع المصلحة كيفما دارت . وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة . وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين فى أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة فى ملك الأعيان ، كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك ، حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك فى هذا المعنى .

فهذا بيان شبهة الاختلاط . ولم يبق إلا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد . وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

المثار الثالث للشبهة

أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إما فى قرائنه ، وإما فى لواحقه ، وإما فى سوابقه أو فى عوضه ، وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد ، وإبطال السبب المحلل .

مثال المعصية فى القرآن : البيع فى وقت النداء يوم الجمعة ، والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب ، والبيع على بيع الغير ، والسوم على سومه . فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد ، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه . وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح . لأن الشبهة فى غالب الأمر تطلق لإرادة الإشتباه والجهل ، ولا إشتباه هاهنا ، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم ، وحل الذبيحة أيضاً معلوم . ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذا الأمور مكروه ، والكراهة تشبه التحريم . فإن أريد بالشبهة هذا ، فتسمية هذا شبهة له وجه . وإلا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة . وإذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الأسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الإطلاقات .

ثم اعلم أن هـذه الكراهة لها ثلاث درجات : الأولى منها تقرب من الحرام ، والورع عنه مهم . والأخيرة تنتهى إلى نوع من المبالغة ، تكاد تلتحق بورع الموسوسين . وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين . فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب ، أو المقتنص بسهم مغصوب . إذ الكلب له اختيار . وقد اختلف فى أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد . ويليه شبهة البذر

المزروع فى الأرض المغصوبة . فإن الزرع لمالك البذر ، ولكن فيه شبهة ، ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس ألا يثبت حق حبس ، كما لو طحن بطاحونة مغصـوبة واقتنص بشبكة مغصوبة ، إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ، ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ، ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب ، إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع فى وقت النداء ، فإنه ضعيف التعليق بمقصود العقد ، وإن ذهب قوم إلى فساد العقد ، إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه . ولو أفسد البيع بمثله ، لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة ، أو صلاة فائتة وجوبها على الفور ، أو فى ذمته مظلمة دانق فإن الإشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الواجب بعد النداء ، وينجر ذلك إلى ألا يصـح نكاح أولاد الظلمة ، وكل من فى ذمته درهم ، لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ، إلا أنه من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ، ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس ، حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم ، وسائر معاملاتهم .

وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل ، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء .وهذا غاية المبالغة ، لأنه رد بالشك . ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات ، لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام . والورع

حسن والمبالغة فيه أحسن ، ولكن إلى حد معلوم . فقد قال ﷺ[1] « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » فليحذر من أمثال هذه المبالغات ، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ، ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ، ثم يعجز عما هو أيسر منه ، فيترك أصل الورع ، وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا ، إذ ضيق عليهم الطريق ، فأيسوا عن القيام به ، فأطرحوه . فكما أن الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها ، فكذا بعض الموسوسين فى الحلال ، سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام ، فتوسعوا ، فتركوا التمييز وهو عين الضلال .

وأما مثال اللواحق : فهو كل تصرف يفضى فى سياقه إلى معصية . وأعلاه بيع العنب من الخمار ، وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان ، وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك ، وفى حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح . والمأخوذ حلال . والرجل عاص بعقده ، كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب ، والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد . فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة ، وتركه من الورع المهم ، وليس بحرام . ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً . لأن الاحتمال قد تعارض . وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة ، خيفة أن يشتريه ظالم . فهذا ورع فوق الأول ، والكراهية فيه أخف . ويليه ما هو مبالغة ، ويكاد يلتحق بالوسواس ، وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة

---

(١) مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم فى قواعد العقائد .

الفلاحين بآلات الحرث ، لأنهم يستعينون بها على الحراثة ، ويبيعون الطعام من الظلمة ، ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث ، وهذا ورع الوسـوسة ، إذ ينجر إلى ألا يباع من الفلاح طعام ، لأنه يتقوى به على الحراثة . ولا يسقى من الماء العام لذلك . وينتهى هذا إلى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه إلى شىء على قصد خير لا بد أن يسرف ، إن لم يذمه العلم المحقق . وربما يقدم على ما يكون بدعة فى الدين ، ليستضر الناس بعده بها ، وهو يظن أنه مشغول بالخير . ولهذا قال ﷺ « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي » والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[1] .

وبالجملة لا ينبغى للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن . فإنه إذا جاوز ما رسم له ، وتصرف بذهنه من غير سماع ، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه . وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذه خمراً وهذا لا أعرف له وجهاً ، إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق ، إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة . ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب ، إلى غير ذلك من الإتلافات .

وأما المقدمات : فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات :

---

(١) الكهف : ١٠٤ .

الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها ، ما بقى أثره فى المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب ، أو رعت فى مرعى حرام . فإن ذلك معصية ، وقد كان سبباً لبقائها ، وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف . وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً ونقل ذلك عن جماعة من السلف . وكان لأبى عبدالله الطوسى التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ، ويرعاها وهو يصلى ، وكان يأكل من لبنها ، فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان ، فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها .

فإن قيل : فقد روى عن عبد الله بن عمر ، أنهما اشتريا إبلاً ، فبعثاها إلى الحمى ، فرعته إبلهما حتى سمنت ، فقال عمر رضى الله عنه ، أرعيتماها فى الحمى ؟ فقالا نعم . فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف ، فليوجب هذا تحريماً ، قلنا : ليس كذلك . فإن العلف يفسد بالأكل . واللحم خلق جديد ، وليس عين العلف . فلا شركة لصاحب العلف شرعاً . ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ ، ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد ، كما شاطر سعد بن أبى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه ، إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ، ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم ، وقدره بالشطر اجتهاداً .

الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحارث ، من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة ، لأن النهر موصل إليه ، وقد عُصِىَ الله بحفره . وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حُفِرَ ظلماً ، وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع

السلاطين فى الطرق . وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان ، وقوله أنه جاءنى على يد ظالم . ودرجات هذه الرتب لا تنحصر .

الرتبة الثالثة : وهى قريب من الوسواس والمبالغة ، أى يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف ، وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام ، فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام ، والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل . بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام . إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام . وينجر هذا إلى ألا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة ، وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر ، بالمعصية فى السبب الموصل ، كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز ، لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوماً بضرب إنسان أو شتمه ، لكان هذا وسواساً . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام ، فهذا أبعد من يد السجان ، لأن الطعام تسوقه قوة السجان ، والشاة تمشي بنفسها ، والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط . فهذا قريب من الوسواس . فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور .

واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر . فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ، ولو اجتمعوا عليها لم يخرب العالم ، دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين . والفتوى فى هذا ما قاله ﷺ لوابصة ، إذ قال « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ » وعرف إذ قال « الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ » وكل ما حاك فى

صدر المريد من هذه الأسباب ، فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها . بل لو أقدم على حرام فى علم الله ، وهو يظن أنه حلال ، لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ، ولكنه يجد حزازة فى قلبه ، فذلك يضره .

وإنما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة ، أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك الأمور . فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ، ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه ، فذلك يضره . لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة . فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات ، لغلبة الوسوسة عليه . فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكماً فى حقه ، وإن كان مخطئاً فى نفسه . أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام ، لما استقصوا فى السؤال عن البقرة . ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة ، وكل ما ينطلق عليه الاسم ، لأجزأهم ذلك . فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفياً وإثباتاً ، فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده .

وأما المعصية فى العوض فلها أيضاً درجات :

الدرجة العليا : التى تشتد الكراهة فيها ، أن يشترى شيئاً فى الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام . فينظر ، فإن سلم إليه

البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه ، فأكله قبل قضاء الثمن ، فهو حلال ، وتركه ليس بواجب بالإجماع ، أعنى قبل قضاء الثمن . ولا هو أيضاً من الورع المؤكد . فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام ، فكأنه لم يقض الثمن . ولو لم يقضه أصلا ، لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ، ولا ينقلب ذلك حراماً . فإن قضى الثمن من الحرام ، وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام ، فقد برئت ذمته . ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع . وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال ، فلا تحصل البراءة ، لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ، ولا يصلح ذلك للإيفاء . هذا حكم المشترى والأكل منه وحكم الذمة .

وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ، ولكن أخذه ، فأكله حرام ، سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده . لأن الذى تومىء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع ، حتى يتعين ملكه بإقباض النقد ، كما تعين ملك المشترى . وإنما يبطل حق حبسه ، إما بالإبراء أو الإستيفاء ، ولم يجر شيء منهما . ولكنه أكل ملك نفسه ، وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن . وبينه وبين أكل طعام الغير فرق . ولكن أصل التحريم شامل هذا كله ، إذا قبض قبل توفية الثمن ، إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه .

فأما إذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض ، فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ، ومع هذا أقبض المبيع ، بطل حق حبسه ، وبقى له الثمن فى ذمته ، إذ ما أخذه ليس بثمن ، ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن . فأما إذا لم يعلم أنه حرام ، وكان بحيث لو علم لما رضى به ، ولا أقبض المبيع ، فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس . فأكله حرام تحريم

أكل المرهون ، إلى أن يبرئه ، أو يوفى من حلال ، أو يرضى هو بالحرام ويبرئه ، فيصح إبراؤه ، ولا يصح رضاه بالحرام .

فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم فى الدرجة الأولى من الحل والحرمة ، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم ، لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق . وأقوى الأسباب الموصلة الثمن . ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع . بتسليمه إليه . فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة . ولكن العدالة لا تنخرم به . وتزول به درجة التقوى والورع . ولو اشترى سلطان مثلا ثوباً أو أرضاً فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ، وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة . وهو شاك فى أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام ، فهذا أخف . إذ وقع الشك فى تطرق المعصية إلى الثمن ، وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان ، وما يغلب على الظن فيه ، وبعضه أشد من بعض ، والرجوع فيه إلى ما ينقدح فى القلب .

الرتبة الوسطى : ألا يكون العوض غصباً ولا حراماً ، ولكن يتهيأ لمعصية . كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً ، والآخذ شارب الخمر . أو سيفاً ، وهو قاطع طريق . فهذا لا يوجب تحريماً فى مبيع اشتراه فى الذمة ، ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التى فى الغصب . وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً ، بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره . ومهما كان العوض حراماً ، فبذله حرام . وإن

احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن ، فبذله مكروه . وعليه ينزل عندي[1]. النهي عن كسب الحجام وكراهته . إذ نهى عنه عليه السلام[2] مرات ، ثم أمر بأن يعلف الناضح . وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد . إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ، ولا قائل به . وإن قيل به ، فلا يمكن طرده في القصاب . إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم ، واللحم في نفسه غير مكروه . ومخامرة القصّاب النجاسة أكثر منه للحجّام والفصّاد . فإن الحجّام يأخذ الدم بالمحجمة ، ويمسحه بالقطنة . ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجاً لدمه وبه قوام حياته . والأصل فيه التحريم . وإنما يحل بضرورة ، وتعلم الحاجة والضرورة بحدث واجتهاد . وربما يظن نافعاً ويكون ضاراً ، فيكون حراماً عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لا يجوز للفصّاد فصد صبي أو عبد أو معتوه ، إلا بإذن وليه أو قول طبيب . ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام[3] أجرة الحجّام . ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه ، فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلّا باستنباط هذا المعنى .

---

(١) ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث .

(٢) أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحة .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس .

وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب ، فإنه أقرب إليه.

الرتبة السفلى : وهى درجة الموسوسين . وذلك أن يحلف إنسان على ألا يلبس من غزل أمه ، فباع غزلها ، واشترى به ثوباً . فهذا لا كراهية فيه ، والورع عنه وسوسة . وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة لا يجوز . واستشهد بأن النبى ﷺ[١] قال « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمُور فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » وهذا غلط ، لأن بيع الخمور باطل . إذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع . وثمن البيع الباطل حرام . وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع ، فتباع بجارية أجنبية . فليس لأحد أن يتورع منه . وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف . وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها ، وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ، ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم .

فإن قيل : فقد قال ﷺ[٢] « مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا كَانَ عَلَيْهِ » ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه ، وقال صُمّتا إن لم أكن سمعته منه ، قلنا ذلك محمول

---

(١) لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك فى الشحوم ففى الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

(٢) تقدم فى الباب قبله .

على مالو اشترى بعشرة بعينها لا فى الذمة . وإذا اشترى فى الذمة ، فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه ، وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره .

المثار الرابع

الاختلاف فى الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف فى السبب ، لأن السبب لحكم الحل والحرمة ، والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة . فهوسبب فى حق المعرفة . وَما لم يثبت فى معرفة الغير ، فلا فائدة لثبوته فى نفسه وإن جرى سببه فى علم الله .

وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع ، أو لتعارض العلامات الدالة ، أو لتعارض التشابه .

القسم الأول : أن تتعارض أدلة الشرع ، مثل تعارض عمومين من القرآن والسنة أو تعارض قياسين ، أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ، ويرجع فيه إلى الاستصحاب ، أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح . فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به . وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به . ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده ، الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ، ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن ،

وإن كان لا يحسن الطب . وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه ، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل . ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا . نعم : إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف ، فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد . وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط ، تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها . فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب .

الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال . لأن الترجيح فيه غامض . وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله . ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما ، وإن أفتى المفتي بالقول الآخر .

ومن ذلك الورعُ عن متروك التسمية ، وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله ، لأن الآية ظاهرة في إيجابها ، والأخبار متواترة فيه . فإنه ﷺ قال لكل من سأله عن الصيد[1] « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللهِ فَكُلْ » ونقل ذلك على التكرر . وقد شهر الذبح[2]

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني

(٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج .. ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر .

بالبسملة . وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط . ولكن لما صح قوله ﷺ[1] « الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ » احتمل أن يكون هذا عاماً ، موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ، ويترك الظواهر ولا تأويل ، وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدا لعذره فى ترك التسمية بالنسيان ، وكان تعميمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب ، رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الإحتمال المقابل له ، فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الأولى .

الثانية : وهى مزاحمة لدرجة الوسواس ، أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح ، وعن الضب . وقد صح فى الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن[2] ذكاته أمه ، صحة

---

(١) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم : قال المصنف إنه صح قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعاً ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة قال رجل يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال : اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر وللدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور.

(٢) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه : قال المصنف أنه صح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وأخذ هذا من إمام الحرمين فإنه كذا قال فى الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد وليس كذلك وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بأسانيدها كلها.

لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح[1] أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وقد نقل ذلك فى الصحيحين . وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث . ولو بلغته لقال بها إن أنصف . وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ، ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف . وعلم الشىء بخبر الواحد ..

الرتبة الثالثة : ألا يشتهر فى المسألة خلاف أصلا ، ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد ، فمنهم من لا يقبله ، فأنا أتورع . فإن النقلة وإن كانوا عدولا ، فالغلط جائز عليهم ، والكذب لغرض خفى جائز عليهم . لأن العدل أيضا قد يكذب . والوهم جائز عليهم . فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل ، وكذا إلى فهمهم . فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه . وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ، ودلالة معينة فى حق الراوى ، فللتوقف وجه ظاهر ، وإن كان عدلاً . وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به ، وهو كخلاف النظام فى أصل الإجماع ، وقوله أنه ليس بحجة . ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الأب ، ويقول ليس فى كتاب الله ذكر إلا للبنين . وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة ، وهم غير معصومين ، والغلط عليهم جائز ، إذ خالف النظام فيه . وهذا هوسٌ . ويتداعى إلى أن يترك ما علم

---

(١) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ : قال المصنف هو فى الصحيحين وهو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها ، وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات . وكل ذلك وسواس .

فإذن لا طرف من أطراف الشبهات إلا فيها غلو وإسراف ، فليفهم ذلك . ومهما أشكل أمر من هذه الأمور ، فليستفت فيه القلب ، وليدع الْوَرِعُ ما يريبه إلى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب ، وحكاكات الصدور . وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع . ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس ، حتى لا يحكم إلا بالحق ، فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ، ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة . وما أعز مثل هذا القلب ! ولذلك لم يردّ عليه السلام[1] كل أحد إلى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك لوابضة لما كان قد عرف من حاله .

القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة . فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ، ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام ، فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام ، وآخر أنه حلال . أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ . فإن ظهر ترجيح حُكِمَ به ، والورع الاجتناب . وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف . وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال .

---

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذاك لوابصة . وتقدم حديث وابصة وروى الطبراني من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول .

القسم الثالث : تعارض الأشباه فى الصفات التى تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصي بمال للفقهاء ، فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه ، وأن الذى ابتدأ التعلم فى يوم أو شهر لا يدخل فيه . وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها . فالمفتى يفتى بحسب الظن ، والورع الاجتناب . وهذا أغمض مثارات الشبهة . فإن فيها صوراً يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه ، إذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما . وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين ، فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج ، ومن له مال كثير معلوم أنه غنى . ويتصدى بينهما مسائل غامضة ، كمن له دار وأثاث وثياب وكتب ، فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع . والحاجة ليست محدودة ، وإنما تدرك بالتقريب . ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ، ومقدار قيمتها ، لكونها فى وسط البلد ، ووقوع الإكتفاء بدار دونها ، وكذلك فى نوع أثاث البيت ، إذا كان من الصفر لا من الخزف ، وكذلك فى عددها ، وكذلك فى قيمتها ، وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم ، وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء ، وما لا يحتاج إليه إلا فى سنين . وشيء من ذلك لا حد له ، والوجه فى هذا ما قاله عليه السلام[1] : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » وكل ذلك فى محل الريب . وإن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف . وإن أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف . وهو أهم مواقع الورع . وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من

---

(١) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك : تقدم فى الباب قبله .

نفقة الأقارب وكسوة الزوجات ، وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال ، إذ فيه طرفان ، يعلم أن أحدهما قاصر ، وأن الآخر زائد ، وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها . فما دون الرطل المكى فى اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم ، وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية ، وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الوَرِعُ ما يريبه إلى ما لا يريبه .

وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب ، يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ، تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة ، فإنه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد ، وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات . فليست الألفاظ اللغوية كذلك ، فلا لفظ فى كتاب الله اوسنة رسول الله ﷺ ، إلا يتطرق الشك إلى أوساط فى مقتضياتها ، تدور بين أطراف متقابلة . فتعظم الحاجة إلى هذا الفن فى الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح . ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ ؟ هذا من الغوامض . فكذلك سائر الألفاظ وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ، ليعلم به طريق التصرف فى الألفاظ وإلا فلا مطمع فى استيفائها . فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة ، تجذب إلى طرفين متقابلين : وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها ، إذا لم يترجح جانب الحل ، بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب ، بموجب قوله ﷺ « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ » وبموجب بسائر الأدلة التى سبق ذكرها .

فهذه مثارات الشبهات : وبعضها أشد من بعض . ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ . مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه ، عوضا من عنب باعه من خمّار بعد النداء يوم الجمعة ، والبائع قد خالط ماله حرام ، وليس هو أكثر ماله ، ولكنه صار مشتبها به . فقد يؤدى ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر فى اقتحامها .

فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها ، وليس فى قوة البشر حصرها . فما اتضح من هذا الشرح أخذ به ، وما التبس فليجتنب . فإن الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى ، أما حيث حرمه فيجب الامتناع . ثم لا يعول على كل قلب ، فرب موسوس ينفر عن كل شيء ، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء . ولا اعتبار بهذين القلبين . وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق ، المراقب لدقائق الأحوال . وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الأمور . وما أعز هذا القلب فى القلوب . فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة ، وليعرض عليه واقعته ، وجاء فى الزبور ، أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام ، قل لبنى اسرائيل إنى لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ، ولكن أنظر إلى من شك فى شيء فتركه لأجلى ، فذاك الذى أنظر إليه ، وأؤيده بنصرى ، وأباهى به ملائكتى .

الباب الثالث

فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها

أعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية ، أو أردت أن تشترى منه أو تتهب ، فليس لك أن تفتش عنه وتسأل ، وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه . وليس لك أيضاً أن تترك البحث ، فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه . بل السؤال واجب مرة ، وحرام مرة ، ومندوب مرة ، ومكروه مرة ، فلا بد من تفصيله .

والقول الشافى فيه ، هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة . ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال ، أو يتعلق بصاحب المال .

المثار الأول

أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولا ، أو مشكوكا فيه ، أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى : أن يكون مجهولا . والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه ، كزى الأجناد . ولا ما يدل على صلاحه ، كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم.وغيرها من العلامات .

فإذا دخلت قرية لا تعرفها ، فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد ، فهو مجهول . وإذا دخلت بلدة غريباً ، ودخلت سوقاً ، ووجدت رجلاً خبازاً أو قصّاباً أو غيره ، ولا علامة تدل على كونه مُرْبياً أو خائناً ، ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله . ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين ، لهما سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى ، وبين ما يشك فيه . وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى .

قال يوسف بن أسباط ، منذ ثلاثين سنة ما حاك فى قلبى شىء إلا تركته . وتكلم جماعة فى أشق الأعمال ، فقالوا هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبى سنان ، ما شىء عندى أسهل من الورع ، إذا حاك فى صدرى شىء تركته .

فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول :

حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً ، أو حمل إليك هدية ، أو أردت أن تشترى من دكانه شيئا ، فلا يلزمك السؤال . بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه . وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس ، فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن إثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك ألا تسىء الظن به . فإن أسأت الظن به فى عينه لأنك رأيت فساداً من غيره ، فقد جنيت عليه . وأثمت به فى الحال نقداً من غير شك . ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه .

ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم فى غزواتهم وأسفارهم ، كانوا ينزلون فى القرى ، ولا يردون القرى . ويدخلون البلاد ، ولا يحترزون من الأسواق . وكان الحرام أيضاً موجوداً فى زمانهم ، وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يحمل إليه ، بل سأل فى أول قدومه إلى المدينة[١] عما يحمل إليه ، أصدقة أم هدية ، لأن قرينة الحال تدل ، وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء ، فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة[٢] . وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ، ولا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة . ولذلك[٣] دعته أم سليم[٤] ، ودعاه الخياط كما فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقدم إليه طعاماً فيه قرع[٥] . ودعاه الرجل الفارسى ، فقال عليه السلام أنا وَعَائِشَةُ فقال لا ، فقال فلا ، ثم أجابه بعد ، فذهب هو وعائشة يتساوقان ، فقرب إليهما إهالة ولم ينقل السؤال فى شىء من ذلك .

---

(١) أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان أن النبى ﷺ لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم فى الباب قبله من حديث أبى هريرة .

(٢) هذا معروف مشهور من ذلك فى الصحيحين حديث أبى مسعود الأنصارى فى صنيع أبى شعيب طعاماً لرسول الله ﷺ ودعاه خامس خمسة .

(٣) متفق عليه من حديث أنس .

(٤) متفق عليه .

(٥) حديث دعاه الرجل الفارسى فقال أنا وعائشة — الحديث مسلم عن أنس.

وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره . وسأل عمر رضى الله عنه الذى سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه ، وكان أعجبه طعمه ، ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة . وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بإجابته من غير تفتيش . بل لو رأى فى داره تجملاً ومالاً كثيراً ، فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير ، فمن أين يجتمع هذا من الحلال . بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا و اكتسبه ، فهو بعينه يستحق إحسان الظن به . وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله . بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو ، فهو حسن فليتلطف فى الترك . وإن كان لابد له من أكله فليأكل بغير سؤال . إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش ، وهو حرام بلا شك .

فإن قلت : لعله لا يتأذى . فأقول لعله يتأذى . فأنت تسأل حذرا من لعل . فإن قنعت بلعل ، فلعل ماله حلال . وليس الإثم المحذور فى إيذاء مسلم بأقل من الإثم فى أكل الشبهة والحرام . والغالب على الناس الإستيحاش بالتفتيش . ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به ، لأن الإيذاء فى ذلك أكثر . وإن سأل من حيث لا يدرى هو ، ففيه إساءة ظن وهتك ستر ، وفيه تجسس ، وفيه تشبث بالغيبة ، وإن لم يكن ذلك صريحاً . وكل ذلك منهى عنه فى آية واحدة ، قال الله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذى . وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده ، طلباً للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه

على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى ، وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى ، إذ لم يكن ثَمَّ علامة توجب الاجتناب .

فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس . وإذا لم يكن ثَمَّ علامة توجب الاجتناب .

فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس . وإذا لم يكن بُدّ من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن . هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم . ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع ، وليس بمتبع . فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ، ولو أنفق ما فى الأرض جميعاً كيف وقد أكل رسول الله ﷺ[1] طعام بريرة ، فقيل إنه صدقة ، فقال : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ولم يسأل على المتصدق عليها ، فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة . فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها .

أما صورة الريبة ، فهو أن تدله على تحريم ما فى يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله ، أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادى ، والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب ، وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد . وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من

---

(١) متفق عليه من حديث أنس .

الأجناد وغيرهم . وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل ، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضاً فى المال ، ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة .

فإذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة ، وهو غريب مجهول عنده ، لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك ، وهذه الدلالات ضعيفة ، فالإقدام جائز ، والترك من الورع . ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة ، فالهجوم غير جائز . وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله ﷺ[1] : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » فظاهره أمر ، وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله ﷺ « الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ » وهذا له وقع فى القلب لا ينكر . ولأن النبى ﷺ سأل أصدقة هو أم هدية ، وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه ، وسأل عمر رضى الله عنه ، وكل ذلك كان فى موضع الريبة . وحمله على الورع وإن كان ممكناً ، ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمى . والقياس ليس يشهد بتحليل هذا . فإن دلالة اليد والإسلام ، وقد عارضتها هذه الدلالات ، أورثت ريبة . فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له . وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة ، كما إذا وجدنا الماء متغيراً ، واحتمل أن يكون بطول المكث ، فإن رأينا ظبية بالت فيه ، ثم احتمل التغيير به ، تركنا الاستصحاب . وهذا قريب منه . ولكن بين هذه الدلالات تفاوت . فإن طول الشوارب ولبس القباء

---

(١) حديث دع ما يريبك : تقدم فى البابين قبله .

وهيأة الأجناد يدل على الظلم بالمال . أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال ، فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم ، أو يعقد عقد الربا فأما إذا رآه قد شتم غيره فى غضبه ، أو اتبع نظره امرأة مرت به ، فهذه الدلالة ضعيفة .

فكم من إنسان يتحرج فى طلب المال ، ولا يكتسب إلا الحلال ، ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة . فليتنبه لهذا التفاوت . ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه .

وأقول : إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم . وإن رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن ، فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول . إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص . فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره ، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل إليه القلب ، فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لا يطلع إلا هو ورب الأرباب ، وهو حكم حزازة القلب .

ثم ليتنبه لدقيقة أخرى ، وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام ، بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية . فإن دل على أن فى ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً ، بل كان السؤال من الورع .

الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة ، بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه . مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر ، وجوز أن يكون الباطن بخلافه . فهنا لا يجب السؤال ، ولا يجوز كما فى المجهول . فالأولى الإقدام والإقدام هاهنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول . فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً . وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء . قال ﷺ : « لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِّى وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » فأما إذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغن أو مرب ، واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب ، فهنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة ، بل أولى .

المثار الثانى

ما يستند الشك فيه إلى سبب فى المال لا فى حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام . كما إذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب ، واشتراها أهل السوق ، فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما فى أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال . فإن لم يكن هو الأكثر ، فالتفتيش من الورع ، وليس بواجب . والسوق الكبيرة حكمها حكم بلد . والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام ، أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق ، وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها . وكانوا لا يسألون فى كل عقد . وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً فى بعض الأحوال ، وهى

محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين . وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم ، واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين . وذلك لا يحل أخذه مجاناً بالاتفاق ، بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله ، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله . ولم ينقل قط التفتيش عن هذا .

وكتب عمر رضى الله عنه إلى أذربيجان ، أنكم فى بلاد تذبح فيها الميتة ، فانظروا ذكيَّة من ميتة . أذن فى السؤال وأمر به ، ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها ، لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود ، وإن كانت هى أيضا تباع . وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه إنكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس . فانظروا الذكى من الميتة . فخص بالأكثر الأمر بالسؤال . ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور ، وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات ، فلنفرضها .

مسألة :

شخص معين خالط ماله الحرام ، مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه ، الذى له إدرار على سلطان ظالم ، له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة . أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا . فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ،

وإلا ترك . وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه ، فهذا فى محل النظر . لأنه على رتبة بين الرتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا ، وجب اجتناب الكل . وهذا يشبهه من وجه ، من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور ، لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان . ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا ، والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً فى الحال . وإن كان المال قليلاً ، وعلم قطعاً أن الحرام موجود فى الحال ، فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد . وإن كثر المال ، واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال ، فهذا أخف من ذلك ، ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الأسواق والبلاد ، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً . ولكن النظر فى كونه فسقا مناقضا للعدالة . وهذا من حيث النقل أيضا . غامض ، لتجاذب الأشباه ، ومن حيث النقل أيضا غامض ، لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين ، يمكن حمله على الورع ، ولا يصادف فيه نص على التحريم . وما ينقل من إقدام على الأكل ، كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلاً ، إن قدر فى جملة ما فى يده حرام ، فذلك أيضاً يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح .

فالأفعال فى هذا ضعيفة الدلالة ، ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة ، حتى قال بعضهم لو أعطانى السلطان شيئاً لأخذته ، وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً ، مهما لم يعرف عين المأخوذ ، واحتمل أن يكون حلالاً . واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ، كما سيأتى فى باب بيان أموال السلاطين .

فأما إذا كان الحرام هو الأقل ، واحتمل ألا يكون موجوداً فى الحال ، لم يكن الأكل حراماً . وإن تحقق وجوده فى الحال ، كما فى مسألة اشتباه الذكية بالميتة ، فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه ، وهو من المشابهات التى يتحير المفتى فيها ، لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور . والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب . وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينهما أعداد ، ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها ولقد توقف العلماء فى مسائل هى أوضح من هذه ، إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيداً ، فوقع فى ملك غيره ، أيكون الصيد للرامى أو لمالك الأرض ؟ فقال لا أدرى . فروجع فيه مرات ، فقال لا أدرى . وكثيراً من ذلك حكيناه عن السلف فى كتاب العلم . فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جميع الصور .

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة ، عن معاملته قوماً يعاملون السلاطين ، فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم ، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة فى الأقل ، ويحتمل المسامحة فى الأكثر أيضاً . وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر ، لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً ، أو لمعاملة السلطان مرة . وتقدير ذلك فيه بعد . والمسألة مشكلة فى نفسها .

فإن قيل : فقد روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه رخص فيه ، وقال خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضى الله عنه

فى ذلك ، فقال له السائل ، إن لى جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً ، يدعونا أو نحتاج فنستسلفه . فقال إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه ، فإن لك المهنأ وعليه المأثم . وأفتى سلمان بمثل ذلك . وقد علل علىّ بالكثرة ، وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الاشارة ، بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ، ولك المهنأ أى أنت لا تعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه ، إن لى جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه ، أفنأتيه ؟ فقال نعم . وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام .

قلنا : أما ما روى عن علىّ رضى الله عنه ، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك . فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ، ولا يكون له إلا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريحة فى الجواز ، وفعله محتمل للورع . ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر . فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر . وسيأتى بيان ذلك . وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان ، وسيأتى حكمه . وإنما كلامنا فى آحاد الخلق ، وأموالهم قريبة من الحصر .

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى ، وأنه ضعيف الحفظ ، والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات ، إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال : اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم .

فإن قيل : فلمَ قلتم إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ ، مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص . واليد علامة على الملك ، حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده ، والكثرة توجب ظناً مرسلاً لا يتعلق بالعين ، فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع ، وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام . ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق ، وهو ألا يريبه بعلامة فى عين الملك ، بدليل اختلاط القليل بغير المحصور ، فإن ذلك توجب ريبة ، ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم .

فالجواب : أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب ، وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوى ، فإذا تحققنا الاختلاط ، وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال ، والمال غير خال منه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام ، وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ، ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » لا يبقى له محمل . إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور ، إذ كان ذلك موجودا فى زمانه ، وكان لا يدعه . وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه ، وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس : فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ، وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن ، وكذا للحصرْ ، وقد اجتمعا ، حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا تجتهد فى الأوانى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة . ومن قال بأخذ

أى آنية أراد بلا اجتهاد ، بناء على مجرد الاستصحاب ، فيجوز الشرب أيضاً ، فيلزمه التجويز هاهنا بمجرد علامة اليد ، ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء ، إذ لا استصحاب فيه . ولا نطرده أيضاً فى ميتة اشتبهت بذكية ، إذ لا استصحاب فى الميتة ، واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه مهلك . فهاهنا أربع متعلقات ، استصحاب ، وقلة فى المخلوط أو كثرة ، وانحصار أو اتساع فى المخلوط ، وعلامة خاصة فى عين الشىء يتعلق بها الاجتهاد . فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط ، فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه .

فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد ، إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله ، وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم ، فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً ، كما لو رأى تركياً مجهولاً يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة . وإن كان الأقل معلوماً باليقين ، فهو محل التوقف . وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلاً .

مسألة :

إذا حضر طعام إنسان ، علم أنه دخل فى يده حرام من إدرار كان قد أخذه ، أو وجه آخر ، ولا يدرى أنه بقى إلى الآن أم لا فله الأكل ، ولا يلزمه التفتيش . وإنما التفتيش فيه من الورع . ولو علم أنه قد بقى منه شىء ، ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر ، فله أن يأخذ بأنه الأقل ، وقد سبق أن أمر الأقل مشكل ، وهذا يقرب منه .

مسألة :

إذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان ، يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى ، لأنه غير موصوف بتلك الصفة ، فهل له أن يأخذ مايسلمه إليه صاحب الوقف ، نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى ، وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث . لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه مايصرفه إلا من المال الذى يستحقه . وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال . إذ ليس هاهنا يد ولا استصحاب يعول عليه . وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والهدية عن تردده فيهما . لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب . فلا ينجى منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام ، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته ، واحتمل أن يكون مجوسياً ، لم يجز له مالم يعرف أنه مسلم . إذ اليد لا تدل فى الميتة . ولا الصورة تدل على الإسلام ، إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم ، وإن كان الخطأ ممكناً فيه . فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد .

مسألة :

له أن يشترى فى البلد داراً ، وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة . لأن ذلك اختلاط بغير محصور . ولكن السؤال احتياط

وورع . وإن كان فى سكة عشر دور مثلاً . إحداها مغصوبة أو وقف ، لم يجز الشراء ما لم يتميز . ويجب البحث عنه . ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب ، وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب ، فليس له أن يسكن أيها شاء ، ويأكل من وقفها بغير سؤال ، لأن ذلك من باب اختلاط المحصور ، فلا بد من التمييز ، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام ، لأن الرباطات والمدارس فى البلد لا بد أن تكون محصورة .

مسألة :

حيث جعلنا السؤال من الورع ، فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه . وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام ، وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله ، إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك . والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم : إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته ، فله أن يسأل مهما استراب ، لأنهم لا يغضبون من سؤاله ، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال . ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه ، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة ، وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بمال كثير ، فقال ويحك ! أكل هذا طيب من حيث أنه تعجب من كثرته ، وكان هو من رعيته . لا سيما وقد رفق فى صيغة السؤال . وكذلك قال على رضى الله عنه ، ليس شىء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شىء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسألة :

قال الحارث المحاسبى رحمه الله ، لو كان له صديق أو أخ ، وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغى أن يسأل لأجل الورع . لأنه ربما يبدو له ما كان مستوراً عنه ، فيكون قد حمله على هتك الستر . ثم يؤدى ذلك إلى البغضاء . وما ذكره حسن . لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب ، فالورع فى مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر ، وإثارة البغضاء أهم . وزاد على هذا فقال ، وإن رابه منه شيء أيضاً لم يسأله ، ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث . فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفاً ، ولا يهتك ستره بالسؤال . قال لأنى لم أر أحداً من العلماء فعله . فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد ، يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل . ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق . لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ، ولا يوجب اليقين . فليراع هذه الدقائق بالسؤال .

مسألة :

ربما يقول القائل أى فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ، ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب . فإن وثق بأمانته ، فليثق بديانته فى الحلال . فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان ، وكان له غرض فى حضورك ضيافته ، أو قبولك هديته ، فلا تحصل الثقة بقوله ، فلا فائدة للسؤال منه ، فينبغى أن يسأل من غيره . وكذا إن كان بياعاً ، وهو يرغب فى البيع لطلب الربح ، فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ، ولا فائدة فى السؤال منه ، وإنما يسأل من غيره . وإنما يسأل من صاحب

اليد إذا لم يكن متهماً . كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه أنه من أى جهة . وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة . فإن ذلك لا يؤذى ، ولا يتهم القائل فيه . وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال ، فلا يتهم فى قوله إذا أخبر عن طريق صحيح . وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه . هاهنا يفيد السؤال . فإذا كان صاحب المال متهماً ، فليسأل من غيره . فإذا أخبره عدل واحد قبله . وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه ، جاز قبوله . لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى . والمطلوب ثقة النفس . وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل فى بعض الأحوال . وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق . وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم . فإن البواطن لا يطلع عليها . وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق . وكم من شخص تعرفه ، وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ، ثم إذا أخبرك بشىء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت ، فقد تحصل الثقة بقوله ، فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شىء أصلا ، فهذا ممن جوزنا الأكل من يده . لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ، وهذا فيه نظر . ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس . حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً ، إلا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف . فلينظر إلى حد تأثيره فى القلب . فإن المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع . وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق . فليتأمل فيه .

ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحارث ، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ[1] فقال : إنى تزوّجت امرأة فجاءت أمة سوداء ، فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة . فقال : « دَعْهَا » فقال إنها سوداء يصغر من شأنها . فقال عليه السلام : « فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا ، دَعْهَا عَنْكَ » وفى لفظ آخر « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ومهما لم يعلم كذب المجهول ، ولم تظهر أمارة غرض له فيه ، كان له وقع فى القلب لا محالة فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز : فإن اطمأن إليه القلب ، كان الاحتراز حتماً واجباً .

مسألة :

حيث يجب السؤال ، فلو تعارض قول عدلين تساقطا . وكذا قول فاسقين . ويجوز أن يترجح فى قلبه أحد العدلين أو أحد الفاسقين . ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة . وذلك مما يتشعب تصويره .

مسألة :

لو نهب متاع مخصوص ، فصادف من ذلك النوع متاعاً فى يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل ألا يكون من المغصوب . فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح ، جاز الشراء وكان تركه من الورع . وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً ، فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب ، فله أن يشترى . وإن كان لا يوجد ذلك المتاع

---

(١) البخارى من حديث عقبة بن الحارث .

فى تلك البقعة إلا نادراً ، وإنما كثر بسبب الغصب ، فليس يدل على الحل إلا اليد ، وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم . ولكن الوجوب فيه نظر . فإن العلامة متعارضة ، ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم ، إلا أن أرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى فى نفسه . فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه . وإلا حلّ له شراؤه . وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها ، فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه .

مسألة :

لو قيل قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه ، فذُكِر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذُكِر له فسكت عن السؤال : أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا ؟ وإن وجب ، فعن أصلَ واحد أو اثنين أو ثلاثة ؟ وما الضبط فيه .

فأقول لاضبط فيه ولا تقدير . بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً أو ورعاً ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له . وذلك يختلف باختلاف الأحوال . فإن كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال ، فإن قال اشتريت انقطع بسؤال واحد . وإن قال من شاتى وقع الشك فى الشاة ، فإذا قال اشتريت انقطع وإن كانت الريبة من الظلم ، وذلك مما فى أيدى العرب ، ويتوالد فى أيديهم المغصوب ، فلا تنقطع الريبة بقوله إنه من شاتى

ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتى فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه ، وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام ، فقد ظهر التحريم . وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وسوء الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه . فلينظر فى هذه المعانى .

مسألة :

سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية ، وفى يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ، ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكلُ طعامه حلال أو حرام أو شبهة ؟ فقلت إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول .

الأصل الأول : أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة . والذى اخترناه صحة المعاطاة ، لا سيما فى الأطعمة والمستحقرات ، فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف .

الأصل الثانى : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام . وإن لم يعرف فالغالب أن يشترى فى الذمة . ويجوز الأخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد ، وهو شراؤه بعين مال حرام .

الأصل الثالث : أنه من أين يشتريه ، فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز . وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق . وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأن يشتريه ممن ماله حلال ، أو ممن لا يدرى المشترى حاله

يقين كالمجهول . وقد سبق جواز الشراء من المجهول ، لأن ذلك هو الغالب . فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال .

الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو للقوم . فإن المتولى والخادم كالنائب . وله أن يشترى له ولنفسه . ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى باللفظ . والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة . والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ، ويقصد البيع منه ، لا ممن لا يحضرون ، فيقع عن جهته ، ويدخل فى ملكه . وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة . ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم .

الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم ، فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض ، فإنه لا يرضى بذلك . وإنما يقدم اعتماداً على عوضه من الوقف . فهو معاوضة . ولكن ليس ببيع ولا إقراض . لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك . وقرينة الحال لا تدل عليه . فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب . أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أن يطمع فى ثواب . وذلك صحيح . والثواب لازم وهنا ما طمع الخادم فى أن يأخذ ثواباً فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ، ليقضى به دينه من الخباز والقصّاب والبقال . فهذا ليس فيه شبهة . إذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب . ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب .

الأصل السادس : أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف . فقيل إنه أقل متمول . وقيل قدر القيمة . وقيل ما يرضى به الواهب . حتى له ألا يرضى بأضعاف القيمة . والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه.وهاهنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ماأكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصاً ورضى به الخادم صح أيضاً وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة . وهذا لا يقتضى تحريماً على ما فصلناه . فلا تنقلب الهدية حراماً بتوصل المهدى بسبب الهدية إلى الحرام .

الأصل السابع : أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين . فإن وفى ماأخذ من حقهم بقيمة ماأطعمهم فقد صح الأمر . وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراماً أو حلالاً فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً . فليلتفت إلى ما قدمناه من الشراء فى الذمة . ثم قضاء الثمن من الحرام . هذا إذا علم أنه قضاه من حرام . فإن احتمل ذلك واحتمل غيره ، فالشبهة أبعد .

وقد خرج من هذا ، أن أكل هذا ليس بحرام ، ولكنه أكل شبهة ، وهو بعيد عن الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت ، وتطرق إلى كل واحد احتمال ، صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس . كما أن الخبر

إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده . فهذا حكم هذه الواقعة . وهى من الفتاوى . وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة . وأنها كيف ترد إلى الأصول . فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

الباب الرابع

فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

النظر الأول

فى كيفية التمييز والإخراج

أعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين ، من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل . فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبساً مختلطاً ، فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال ، كالحبوب والنقود والأدهان ، وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب . فإن كان فى المتماثلات ، أو كان شائعاً فى المال كله ، كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة ، وصدق فى بعضها ، أو من غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير ، فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً . فإن كان معلوم القدر ، مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام ، فعليه تمييز النصف . وإن أشكل ، فله طريقان : أحدهما الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بغالب الظن . وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لا نجوز فى الصلاة

إلا الأخذ باليقين . فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ، ولا يغير إلا بعلامة قوية ، وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها . وأما هاهنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما فى يده حرام . بل هو مشكل . فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهاداً . ولكن الورع فى الأخذ باليقين . فإن أراد الورع ، فطريق التحرى والاجتهاد ألا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن ، فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها ، فيتيقن أن النصف حلال ، وأن الثلث مثلاً حرام ، ويبقى سدس يشك فيه ، فيحكم فيه بغالب الظن . وهكذا طريق التحرى فى كل مال . وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة ، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه ، وإن غلب الحل جاز له الإمساك ، والورع إخراجه . وإن شك فيه جاز الإمساك ، والورع إخراجه . وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكاً فيه . وجاز إمساكه اعتماداً على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه . وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ، ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر . وليس يتبين لى فى الحال ترجيح ، وهو من المشكلات .

فإن قيل : هب أنه أخذ باليقين ، لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام ، فلعل الحرام ما بقى فى يده ، فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا ، لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر ، فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ، ويأخذ الباق ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه . بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل ، لاحتمال أنها الحرام .

فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه . وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها . فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر ، فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه . وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا ، فقال يدع الكل حتى يتبين . وكان قد رهن آنية ، فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين ، وقال لا أدرى أيتهما آنيتك ، فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك ، وإنما كنت أختبرك . فقضى دينه ولم يأخذ الرهن . وهذا ورع . ولكنا نقول إنه غير واجب .

فلنفرض المسألة فى درهم له مالك معين حاضر ، فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ، ورضى به مع العلم بحقيقة الحال ، حل له الدرهم الآخر . لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ ، فقد حصل المقصود . وإن كان غير ذلك ، فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه . فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ . فإن لم يفعلا وقع التقاصّ والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب ، وعسر الوصول إلى عينه ، واستحق ضمانه ، فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض . وهذا فى جانبه واضح . فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظه . والإشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول : لأنه أيضاً إن كان قد تسلم درهم نفسه ، فقد فات له أيضاً درهم فى يد الآخر ، فليس يمكن الوصول إليه ، فهو كالغائب ، فيقع هذا بدلاً عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك . ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد منهما

درهما على صاحبه . بل فى عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر ، أو أحرقه ، كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما، ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر ، يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه . وهذا المذهب يؤدى إليه . فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع . ومن لا يجعلها بيعاً فحيث يتطرق إليها احتمال . إذ الفعل يضعف دلالته ، وحيث يمكن التلفظ . وهاهنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعاً والبيع غير ممكن ؛ لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه ، وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره . وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض . فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة ، وجعلتموه بيعاً .

قلنا : لا نجعله بيعاً . بل نقول هو بدل عما فات فى يده ، فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله . هذا إذا ساعد وصاحب المال ، فإن لم يساعده وأضرّ به ، وقال لا آخذ درهماً أصلاً إلا عين ملكى ، فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك .

فأقول : على القاضى أن ينوب عنه فى القبض ، حتى يطيب للرجل ماله ، فإن هذا محض التعنت والتضييق . والشرع لم يَرِد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده ، فليحكّم رجلاً متديناً ليقبض عنه . فإن عجز ، فيتولى هو بنفسه ، ويفرد على نية الصرف إليه درهماً ، ويتعين ذلك له ، ويطيب له الباقى . وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم .

فإن قيل : فينبغى أن يحل له الأخذ ، وينتقل الحق إلى ذمته ، فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف فى الباقى ؟

قلنا : قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام . ولا يجوز أن يأخذ الكل . ولو أخذ لم يجز له ذلك . وقال آخرون ليس له أن يأخذ مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال . وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه ، وأما هو فلا يعطى ، فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه . وما جوز أحد أخذ الكل . وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة ، إذ يقول لعل المصروف إلىّ يقع عين حقى .. وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال . فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم . كما يقدم المثل على القيمة . والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة . وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك ، لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ، ويقول عَلَىّ قضاء حقك من موضع آخر ، إذ الاختلاط من الجانبين ، وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر ، إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه . أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره . وكلاهما بعيدان جداً . وهذا واضح فى ذوات الأمثال ، فإنها تقع عوضا فى الإتلافات من غير عقد .

فأما إذا اشتبه دار بدور ، أو عبد بعبيد ، فلا سبيل إلا المصالحة والتراضى . فإن أبى يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه ، وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فإن كانت متماثلة القيَم ، فالطريق أن يبيع

القاضي جميع الدور ، ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة . وإن كانت متفاوتة ، أخذ من طلب البيع قيمة أنفس الدور ، وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل . ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الأصطلاح لأنه مشكل . وإن لم يوجد القاضي فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه . هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها . وفيما سبق تنبيه على العلة ، وهذا فى الحنطة ظاهر ، وفى النقود دونه ، وفى العروض أغمض ، إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع . ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل .

مسألة :

إذا ورث مع جماعة ، وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم ، فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفاً ، وهو قدر حقه ، ساهمه الورثة . فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود ، والباقى هو المغصوب ، ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين .

مسألة :

إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب ، والمال عقار ، وكان قد حصل منه ارتفاع ، فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة . وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه . وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى ، وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين . وهكذا كل التقويمات تقع

بالاجتهاد . وطريق الورع الأخذ بالأقصى . وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة ، وقضى الثمن منه ، فهو ملك له . ولكن فيه شبهة ، إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه . وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة . وقد قيل تنفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به . والقياس أن تلك العقود تفسخ ، وتسترد الثمن ، وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته ، فهي أموال حرام حصلت في يده ، فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به . ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده .

مسألة :

من ورث مالا ولم يدر مورثه من أين اكتسبه ، أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثَمّ علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء . وإن علم أن فيه حراماً ، وشك في قدره ، أخرج مقدار الحرام بالتحرى فإن لم يعلم ذلك ، ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً ، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب . وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم ، فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث . واستدل بما روى أن رجلاً ممن ولى عمل السلطان مات ، فقال صحابي الآن طاب ماله أي لوارثه ، وهذا ضعيف . لأنه لم يذكر اسم الصحابي . ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل . ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة .

وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ؟ ومن أين يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن ، يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى ، فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراماً يقيناً .

النظر الثانى

فى المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال :

إما أن يكون له مالك معين ، فيجب الصرف إليه ، أو إلى وارثه وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه . وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره .

وإما أن يكون لمالك غير معين ، وقع اليأس من الوقوف على عينه ، ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه . وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك ، كغلول الغنيمة ، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين ؟ فهذا ينبغى أن يتصدق به .

وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ، ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاماً للمسلمين .

وحكم القسم الأول لا شبهة فيه . أما التصدق وبناء القناطر ، فينبغي أن يتولاه القاضى فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً . وإن كان القاضى مستحلاً ، فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه ؟ بل يُحكّم من أهل البلد عالماً متديناً ، فإن التحكيم أولى من الإنفراد . فإن عجز ، فليتول ذلك بنفسه . فإن المقصود الصرف . وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح . فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه .

فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان ، فلما علم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى .

فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .

أما الخبر : فأمْرُ رسول الله ﷺ[1] بالتصديق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال ﷺ : « أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى »

---

(١) أحمد من حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فلما رجعنا لقينا راعى امرأة من قريش فقال أن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام — الحديث : وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه فقال : أطعموها الأسارى واسناده جيد .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾[١] كذبه المشركون ، وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم : يزعم أن الروم ستغلب[٢] ! فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله ﷺ ، فلما حقق الله صدقه ، وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به ، قال عليه السلام : « هَذَا سُحْتٌ فَتَصَدَّقْ بِهِ » وفرح المؤمنون بنصر الله . وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له فى المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر : فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيراً فلم يجده . فتصدق بالثمن ، وقال اللهم هذا عنه إن رضى ، وإلا فالأجر لى . وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال ، وما يؤخذ منه بعد تفريق الجيش فقال يتصدق به . وروى أن رجلا سولت له نفسه ، فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليردها عليه ، فأبى أن يقبضها ، وقال له تفرق الناس . فأتى معاوية ، فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك ، فقال ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدق بما بقى . فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك . وقد ذهب أحمد بن حنبل ، والحارس المحاسبى ، وجماعة من الورعين إلى ذلك .

---

(١) سورة الروم ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) حديث مخاطرة أبى بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ الم غلبت الروم ﴾ وفيه فقال ﷺ هذا سحتٌ فتصدق به البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ - والحديث عند الترمذى وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به .

وأما القياس : فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكه . وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر ، فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ، ولم تحصل منه فائدة . وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه ، حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر . فإن فى الخبر الصحيح[1] « إِنَّ لِلزَّارِعِ وَالْغَارِسِ أَجْراً فِى كُلِّ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ وَالطُّيُورُ مِن ثِمَارِهِ وَزَرْعِهِ » وذلك بغير اختياره .

وأما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر . وترددنا بين التضييع وبين التصدق . ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع .

وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك . ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه . وللفقير حلال إذا أحله دليل الشرع . وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل . وإذا حل فقد رضينا له الحلال .

ونقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله . بل هم أولى من يتصدق عليهم . وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، لأنه أيضاً فقير . ولو تصدق به على فقير لجاز . وكذا إذا كان هو الفقير . ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضاً مسائل .

---

(١) البخارى من حديث أنس : ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة .

مسألة :

إذا وقع فى يده مال من يد سلطان . قال قوم يرد إلى السلطان ، فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده . وهو خير من أن يتصدق به . واختار المحاسبى ذلك . وقال كيف يتصدق به ؟ فلعل له مالكاً معيناً . ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به . وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك ، لأن ذلك إعانة للظالم ، وتكثير لأسباب ظلمه ، فالرد إليه تضييع لحق المالك .

والمختار : أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه ، فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ، إن كان له مالك معين ، من أن يرد على السلطان . لأنه ربما لا يكون له مالك معين ، ويكون حق المسلمين ، فرده على السلطان تضييع . فإن كان له مالك معين ، فالرد على السلطان تضييعٌ وإعانة للسلطان الظالم ، وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك . وهذا ظاهر . فإذا وقع فى يده من ميراث ، ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان ، فإنه شبيه باللقطة التى أيس من معرفة صاحبها ، إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها . ثم وإن كان غنياً من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح ، وهو الالتقاط وهاهنالم يحصل المال من وجه مباح ، فيؤثر فى منعه من التملك ، ولا يؤثر فى المنع من التصدق .

مسألة :

إذا حصل فى يده مال لا مالك له ، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ، ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة . فقد قال

قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله . وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل . وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل . وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال . فإن لم يقدر فله أن يشترى ضيعة ، أو يتخذ رأسمالا يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه ، فإذا فنى عاد إليه ، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ، ويكون ذلك قرضاً عنده . ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه . وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع . وما ذكره لا مزيد عليه . ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر . ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضاً . فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه ، فلا يبعد ألا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره ، لا سيما إذا وقع فى يده من ميراث ، ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه ، حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة :

إذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته . فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال ، لأن الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار . والكبارُ من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضى بهم إلى ما هو أشد منه . فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة . وهو أنه يتناول مع العلم ، والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم . إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول . وإذا تردد فى حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن ، كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال ، والإطلاء بالنورة والدهن وعمارة

المنزل ، وتعهد الدابة ، وتسجير التنور ، وثمن الحطب ، ودهن السراج ، فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً . وإذا دار الأمر بين القوت واللباس ، فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال ، لأنه ممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ، ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندى . وقال الحارث المحاسبى ، يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة ، والطعام لا يبقى عليه ، لما روى أنه[1] لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام . وهذا محتمل ، ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ، ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى . ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل ، حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى .

فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه ، فأى فرق بين نفسه وغيره ، وبين جهة وجهة ، وما مدرك هذا الفرق .

قلنا : عرف ذلك بما روى[2] أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبداً حجاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن

---

(١) أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٢) حديث أن رافع بن خديجة مات وخلف ناضحاً وعبداً حجاماً - الحديث : وفيه أعلفوه الناضح أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج فإنه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أر له ذكراً فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبى ﷺ - الحديث : وهو مضطرب.

كسب الحجام . فروجع مرات فمنع منه . فقيل إن له أيتاماً فقال « اعْلِفُوه النَّاضِحَ » فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته . فإذا انفتح سبيل الفرق ، فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه .

مسألة :

الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم . وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر . وما أنفق على عياله فليقتصد، وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير ، فليوسع عليه وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً . فإنه فى ذلك الوقت فقير . وإن كان الفقير الذى حضر ضيفاً تقياً ، لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع . فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره . ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدرى فلا يضره . فإن الحرام إذا حصل فى المعدة أثّر فى قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه . ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء ، أحللناه بالضرورة . فلا يلتحق بالطيبات .

مسألة :

إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه ، فليمتنع عن مؤاكلتهما . فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض . بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى . فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع ، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما ، بل هو واجب . فليتلطف فى

الإمتناع ، فإن لم يقدر ، فليوافق ، وليقلل الأكل ، بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ، ولا يتوسع فإن ذلك عدوان . والأخ والأخت قريبان من ذلك ، لأن حقهما أيضاً مؤكد وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة ، وكانت تسخط بردّه ، فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ألا يصلي فيه إلا عند حضورها ، فيصلي فيه صلاة المضطر . وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق .

وقد حكي عن بشر رحمه الله ، أنه سلمت إليه أمه رطبة ، وقالت بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه ، فأكل . ثم صعد غرفة ، فصعدت أمه وراءه ، فرأته يتقيأ . وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وصيانة المعدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل ، سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا ، فقال أحمد هذا شديد . فقيل له سئل محمد ابن مقاتل العباداني عنها ، فقال برٌّ والديك ، فماذا تقول ؟ فقال للسائل، أحب أن تعفيني ، فقد سمعت ما قالا : ثم قال : ما أحسن أن تداريهما .

مسألة :

من في يده مال حرام محض ، فلا حج عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس . ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك .

وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال ، فإن لم يخرجه من يده لزمه الحج ، لأن كونه حلالاً ممكن . ولا يسقط الحج إلا بالفقر ، ولم يتحقق فقره . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١) وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته ، حيث يغلب على ظنه تحريمه ، فالزكاة أولى بالوجوب . وإن لزمته كفارة ، فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين . وقد قال قوم يلزمهم الصوم دون الإطعام . إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبى ، يكفيه الإطعام . والذى نختاره أن كل مشبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ، وألزمناه إخراجها من يده ، لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه ، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام أما الصوم ، فلأنه مفلس حكماً . وأما الإطعام ، فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة.

مسألة :

من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة ، فأراد أن يتطوع بالحج ، فإن كان ماشياً ، فلا بأس به . لأنه سيأكل هذا المال فى غير عبادة ، فأكله فى عبادة أولى . وإن كان لا يقدر على أن يمشى ، ويحتاج إلى زيادة للمركوب ، فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب فى البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام ، بحيث يستغنى به عن بقية الحرام ، فالإقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام .

مسألة :

من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة ، فليجتهد أن يكون قوته من الطيب . فإن لم يقدر ، فمن وقت الإحرام إلى التحلل . فإن لم يقدر ،

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

فليجتهد يوم عرفة ألا يكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فليجتهد ألا يكون فى بطنه حرام ، ولا على ظهره حرام . فإنا وإن جوزنا هذا بالحاجة ، فهو نوع ضرورة ، وما ألحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر ، فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه ، من تناول ما ليس بطيب ، فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مسألة :

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، فقال له قائل ، مات أبى وترك مالاً ، وكان يعامل من تكره معاملته ؟ فقال تدع من ماله بقدر ما ربح . فقال له دين وعليه دين ؟ فقال تقضى وتقتضى . فقال أفترى ذلك ؟ فقال أفتدعه محتبساً بدينه ؟ وما ذكره صحيح . وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام ، إذ قال يخرج قدر الربح ، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له ، بدلا عما بذله فى المعاوضات الفاسدة ، بطريق التقاص والتقابل ، مهما كثر التصرف وعسر الرد ، وعول فى قضاء دينه على أنه يقين ، فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس

فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

النظر الأول

فى جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الأحياء ، وما يشترك فيه الرعية قسمان :

مأخوذ من الكفار ، وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر ، والفيء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة .

والقسم الثانى ، المأخوذ من المسلمين ، فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك ، والأوقاف التى لا متولى لها . أما الصدقات ، فليست توجد فى هذا الزمان . وما عدا ذلك ، من الخراج المضروب على المسلمين ، والمصادرات وأنواع الرشوة ، كلها حرام .

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدراراً أو صلة أو خلعة على جهة ، فلا يخلو من أحوال ثمانية فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية ، أو على

المواريث ، أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان ، أو على ملك اشتراه ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على بياع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالأول : هو الجزية . وأربعة أخماسها للمصالح ، وخمسها لجهات معينة . فما يكتب على الخمس من تلك الجهات ، أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة ، وروعى فيه الاحتياط فى القدر ، فهو حلال ، بشرط ألا تكون الجزية مضروبة إلا على وجه شرعى ، ليس فيها زيادة على دينار ، أو على أربعة دنانير ، فإنه أيضاً فى محل الاجتهاد . وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد . وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه ، مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه ، فلا يكون عامل سلطان ظالماً ، ولا بياع خمر ، ولا صبياً ، ولا امرأة ، إذ لا جزية عليهما .

فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ، ومقدارها . وصفة من تصرف إليه ، ومقدار ما يصرف ، فيجب النظر فى جميع ذلك .

الثانى : المواريث والأموال الضائعة . فهى للمصالح . والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله ، وقد سبق حكمه . فإن لم يكن حراماً بقى النظر فى صفة من يصرف إليه ، بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ، ثم فى المقدار المصروف .

الثالث : الأوقاف . وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث ، مع زيادة أمر ، وهو شرط الواقف ، حتى يكون المأخوذ موافقاً له فى جميع شرائطه .

الرابع : ما أحياه السلطان . وهذا لا يعتبر فيه شرط ، إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء . وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء ، أو بأداء أجرتهم من حرام ، فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار ، وبناء الجدران ، وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه . فإن كانوا مكرهين على الفعل ، لم يملكه السلطان ، وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ، ثم قضيت أجورهم من الحرام ، فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض .

الخامس : ما اشتراه السلطان فى الذمة ، من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره ، فهو ملكه . وله أن يتصرف فيه . ولكنه سيقضى ثمنه من حرام ، وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة تارة أخرى . وقد سبق تفصيله .

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين ، أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه . وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان . إلا ما على أراضى العراق ، فإنها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين .

السابع : ما يكتب على بياع يعامل السلطان . فإن كان لا يعامل غيره ، فماله كمال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر ، فما يعطيه قرض على السلطان ، وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض . وقد سبق حكم الثمن الحرام .

الثامن : مايكتب على الخزانة ، أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام . فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام ، فهو

سحت محض . وإن عرف يقيناً أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام ،.واحتمل أن يكون ما يسلمُ إليه بعينه من الحلال ، احتمالاً قريباً له وقع فى النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام ، وهو الأغلب . لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار ، والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز ، فقد اختلف الناس فى هذا . فقال قوم . كل مالا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه . وقال آخرون : لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال ، فلا تحل شبهة أصلاً ، وكلاهما إسراف . والإعتدال ما قدمنا ذكره . وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراماً حرم وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق .

ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ، مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ، بما روى عن جماعة من الصحابة ، أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة ، وأخذوا الأموال . منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصارى ، وجرير بن عبد الله ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والمسور ابن مخرمة . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة ، من مروان ويزيد ابن عبد الملك . وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج ، وأخذ كثير من التابعين منهم ، كالشعبى ، وابراهيم ، والحسن ، وابن أبى ليلى . وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار فى دفعة . وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمة وقال علىّ رضى الله عنه ، خذ ما يعطيك السلطان ، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً ، مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل . ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس ، خذ العطاء ما كان نحلة ، فإذا كان أثمان

دينكم فدعوه ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه ، إذا أعطينا قبلنا ، وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضى الله عنه ، كان إذا أعطاه معاوية سكت ، وإن منعه وقع فيه . وعن الشعبى ، عن مسروق ، لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام ، لأنه فى نفسه حرام . وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ، ثم يقول لا أسأل أحداً ولا أرد ما رزقنى الله . وأهدى إليه ناقة فقبلها ، وكان يقال لها ناقة المختار . ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار . والإسناد فى رده أثبت . وعن نافع أنه قال ، بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفاً ، فقسمها على الناس ، وجاءه سائل ، فاستقرض له من بعض من أعطاه ، وأعطى السائل . ولما قدم الحسن ابن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ، ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم ، فأخذها . وعن حبيب بن أبى ثابت قال : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها ، فقيل ما هى ؟ قال مال وكسوة . وعن الزبير بن عدى أنه قال ، قال سلمان ، إذا كان لك صديق عامل أو تاجر ، يقارف الربا ، فيدعاك إلى طعام أو نحوه ، أو أعطاك شيئاً فاقبل ، فإن المهنأ لك ، وعليه الوزر . فإن ثبت هذا فى المربى ، فالظالم فى معناه . وعن جعفر عن أبيه ، أن الحسن والحسين عليهما السلام ، كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير ، مررنا على سعيد بن جبير ، وقد جعل عاملاً على أسفل الفرات ، فأرسل إلى العشارين ، أطعمونا مما عندكم . فأرسلوا بطعام ، فأكل وأكلنا معه .

وقال العلاء بن زهير الأزدى ، أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان ، فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال ، إن للعمال مؤنة ورزقاً ، ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب ، فما أعطاك فهو من طيب ماله . فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة ، وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى .

وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم ، بل على الورع ، كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد . فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ، من الحلال الذى يخاف أفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى . فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم . وما نقل عن سعيد ابن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً ، وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة ، لأنى لا أدرى أصل ماله ، كل ذلك ورع لا ينكر . وأتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع . ولكن لا يحرم اتباعهم على الإتساع أيضاً .

فهذه هى شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم .

والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل ، بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع ، فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع . فإن للورع فى حق السلاطين أربع درجات .

الدرجة الأولى : ألا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم . وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون ، حتى إن أبا بكر

رضي الله عنه ، حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ، فغرمها لبيت المال . وحتى أن عمر رضى الله عنه ، كان يقسم مال بيت المال يوماً ، فدخلت ابنة له ، وأخذت درهماً من المال ، فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه . ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى ، وجعلت الدرهم فى فيها ، فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها ، وطرحه على الخراج ، وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم . وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال ، فوجد درهماً فَمَرَّ بُنَىٌّ لعمر رضى الله عنه ، فأعطاه إياه ، فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه ، فقال أعطانيه أبو موسى ، فقال يا أبا موسى ، ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر ؟ أردت ألا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ! ورد الدرهم إلى بيت المال . هذا مع أن المال كان حلالاً . ولكن خاف ألا يستحق هو ذلك القدر ، فكان يستبرىء لدينه ويقتصر على الأقل ، امتثالاً لقوله ﷺ[١] : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » ولقوله[٢] : « وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ » ولما سمعه من رسول الله ﷺ من التشديدات فى الأموال السلطانية ، حتى قال ﷺ[٣] حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ

---

(١) تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام .

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام .

(٣) الشافعى فى المسند من حديث طاووس مرسلاً ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح .

لَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ » فقال يا رسول الله أهكذا يكون ؟ قال : « نَعَمْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ » قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً . وقال ﷺ[1] : « إِنِّى لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى . إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا » وإنما خاف التنافس فى المال . ولذلك قال عمر رضى الله عنه ، فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال ، إنى لم أجد نفسى إلا فيه كالوالى مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وروى أن ابنا لطاووس افتعل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأعطاه ثلثمائة دينار ، فباع طاووس ضيعة له ، وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار . هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال . فاشتمال يد السلطان على حرام آخر يضره . وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها ، أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم ، مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين فى الورع ، فكيف يتوسع فى مال السلطان ؟ وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم ، وأشدهم ذماً لأموالهم ، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته ، وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها ، فقالوا له إنا لنرجو لك الخير ، حفرت الآبار ، وسقيت

---

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

الحاج ، وصنعت وصنعت ، وابن عمر ساكت . فقال ماذا تقول يا ابن عمر ؟ فقال أقول ذلك إذا طاب المكسب ، وزكت النفقة ، وسترد فترى . وفى حديث آخر ، أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث ، وإنك قد وليت البصرة ، ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً . فقال له ابن عامر ، ألا تدعو لي ؟ فقال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ[1] يقول : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » وقد وليت البصرة . فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج ، ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضي الله عنه ، أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه ، فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال أما إنى لا أختمه بُخْلًا به ، ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه ، وأكره أن يدخل بطنى غير طيب . فهذا هو المألوف منهم . وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه . فَطُلِبَ مِنْهُ نافعٌ بثلاثين ألفاً . فقال إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر ، وكان هو الطالب ، اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى ، ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا ، إلا ابن عمر .

فهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ ما لا يدرى أنه حلال .

الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء ، أو يفرقه على المستحقين ، فإن ما لا يتعين مالكه ، هذا حكم

---

(١) مسلم من حديث ابن عمر .

الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه ، واستعان به على ظلم، فقد نقول: أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده . وهذا قد رآه بعض العلماء . وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم . ولذلك قال ابن المبارك ، إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ، ما يقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ ، حتى استقرض فى مجلسه ، بعد تفرقته ستين ألفاً . وعائشة فعلت مثل ذلك . وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به ، وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق ، أحب إلىّ من أن أدعه فى أيديهم . وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب ، حتى أنه لم يمسك لنفسه حبة واحدة .

الدرجة الرابعة : ألا يتحقق أنه حلال ، ولا يفرق ، بل يستبقى . ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال . وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ، بعد الخلفاء الراشدين ، ولم يكن أكثر مالهم حراماً . ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه ، حيث قال فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء ، تعويلًا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس . ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام ، اعتماداً على الأغلب ، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراماً .

فإذا فهمت هذه الدرجات ، تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين .

أحدهما : أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا . والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ، ولا وجود لها . وليس يدخل منها شيء فى يد السلطان . ولم يبق إلا الجزية ، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به ، فإنهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ، ومن المصادرات ، والرشا ، وصنوف الظلم ، لم يبلغ عشر معشار عشيرة .

والوجه الثانى : أن الظلمة فى العصر الأول ، لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ، كانوا مستشعرين من ظلمهم ، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين ، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به . وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ، ولا يغشون مجالسهم ، ولا يكثرون جمعهم ، ولا يحبون بقاءهم ، بل يدعون عليهم ، ويطلقون اللسان فيهم ، وينكرون المنكرات منهم عليهم . فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ، ولم يكن بأخذهم بأس . فأما الآن ، فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم ، والتكثر بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم ، وتكليفهم بالمواظبة على الدعاء والثناء ، والتزكية والإطراء فى حضورهم ومغيبهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد فى الخدمة ثانياً ، وبالثناء والدعاء ثالثاً ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً ، وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامساً ، وبإظهار الحب

والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعاً ، لم ينعم عليه بدرهم واحد ، ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلاً فإذن لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال . لإفضائه إلى هذه المعانى . فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فمن استجرأ على أموالهم ، وشبه نفسه بالصحابة والتابعين ، فقد قاس الملائكة بالحدادين . ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم ، وخدمة عمالهم ، واحتمال الذل منهم ، والثناء عليهم ، والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا . فإذن قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم ، وما يحل منها وما لا يحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ، لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ، ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ، ولا إلى مساعدتهم . فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا .

النظـر الثـانى

من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح ، كأربعة أخماس الفيء ، والمواريث ، فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة ، أو خمس فىء أو خمس غنيمة ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه ، فله أن يعطى ما شاء لمن شاء . وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح . فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة ، أو

هو محتاج إليه عاجز عن الكسب . فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه ، فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه . هذا هو الصحيح : وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً فى بيت المال ، لكونه مسلماً مكثراً جمع الإسلام . ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة ، بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا ، فكل من يتولى أمراً يقوم به ، تتعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله فى بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم ، أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين ، من علم الفقه والحديث ، والتفسير والقراءة ، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه ، فإنهم إن لم يُكْفَوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم ، وهم الأجناد المرتزقة ، الذين يحرسون المملكة بالسوف من أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء ، وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج ، أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام ، فإن هذا المال للمصالح ، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا . فبالعلماء حراسة الدين . وبالأجناد حراسة الدنيا . والدين والملك توأمان ، فلا يستغنى أحدهما عن الآخر . والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ، ولكن يرتبط به صحة الجسد ، والدين يتبعه ، فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد ، إدرار من هذه الأموال ، ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة . وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة ، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى .

فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة . وليس يتقدر أيضاً بمقدار ، بل هو إلى اجتهاد الإمام . وله أن يوسع ويغني ، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال . فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم . وقد كان عمر رضى الله عنه يعطي لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة . وأثبتت عائشة رضي الله عنهما فى هذه الجريدة ، ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف ، وهكذا . فهذا مال هؤلاء ، فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحداً منهم بمال كثير فلا بأس . وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز . فقد كان يفعل ذلك فى السلف . ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خُصَّ عالم أو شجاع بصلة ، كان فيه بعث للناس ، وتحريض على الاشتغال والتشبه به .

فهذه فائدة الخلع والصلات ، وضروب التخصيصات . وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين :

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته . وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذه من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟

والثانى : أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين . فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا ؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم ؟ أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ؟

أما الأول : فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق . لأن السلطان الظالم الجاهل ، مهما ساعدته الشوكة ، وعسر خلعه ، وكان فى الاستبدال به

فتنة ثائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء[١] ، والمنع من سل اليد[٢] عن مساعدتهم ، أوامر وزواجر ، فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد ، والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى ، المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب ، فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ، ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين ، تشوفاً إلى مزايا المصالح . ولو قضينا ببطلان الولايات الآن ، لبطلت المصالح رأساً . فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ! بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة ، فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد . فلسنا نطول الآن به .

---

(١) البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة : ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث : وله من حديث أبى ذر أوصانى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف .

(٢) الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

وأما الإشكال الآخر ، وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق ، فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب . فغلا بعضهم وقال ، كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ، ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة ، فليترك الكل . وقال قوم : له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة ، فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير ، وهو ذو حق فى هذا المال ، فكيف يتركه ؟ وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطى ، والمظلوم هم الباقون . وهذا هو القياس . لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين ، كالغنيمة بين الغانمين ، ولا الميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم ، وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء ، ولم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين . وإنما يتعين بالقبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم . ولم يمتنع بظلم الملك بقية الأصناف ، بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال ، بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه ، والتفضيل جائز فى العطاء . سوّى أبو بكر رضى الله عنه ، فراجعه عمر رضى الله عنه ، فقال إنما فضلهم عند الله ، وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه ، فأعطى عائشة إثنى عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف ، وجويرية ستة آلاف ، وكذا صفية . وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما ، وأقطع عثمان أيضاً من السواد خمس جنات ! وآثر عثمان علياً رضى الله عنهما بها ، فقبل ذلك منه ، ولم

ينكر . وكل ذلك جائز فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها إن كل مجتهد مصيب . وهى كل مسألة لا نص على عينها ، ولا على مسألة تقرب منها ، فتكون فى معناها بقياس جلىّ ، كهذه المسألة ومسألة حد الشرب ، فإنهم جلدوا أربعين وثمانين ، والكل سنّة وحق ، وأن كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم . إذ المفضول ما رد فى زمان عمر شيئاً إلى الفاضل ، مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر . واشترك فى ذلك كل الصحابة ، اعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التى يصوّب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلىّ ، بغفلة أو سوء رأى ، وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد ، فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب ، بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص .

وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا ، وأخذ من السلطان خلعة أو إدراراً على التركات أو الجزية لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ، ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم ، إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها كما سنبينه .

البـاب السـادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

أعلم أن لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال ، الحالة الأولى : وهى شرُّها أن تدخل عليهم ، والثانية : وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الأولى : وهى الدخول عليهم فهو مذموم جداً فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه ، وما يباح ، وما يكره ، على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم .

أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال[1] : « فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجَا وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَو كَادَ أَنْ يَسْلَمَ وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة

---

(١) الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك .

وقال ﷺ(١) : « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِى أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال ﷺ(٢) : « أَبْغَضُ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ » وفى الخبر « خَيْرُ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الأُمَرَاءَ » وفى الخبر(٣) « الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللهِ مَالَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ » رواه أنس رضى الله عنه .

وأما الآثار . فقد قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن قيل وما هى ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه ، وقال أبو ذر لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان : فى جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزّوارون للملوك ، وقال الأوزاعي : ما من شيء أبغض عند الله من عالم يزور عاملاً ، وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير ، وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك ، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا

(١) النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة .

(٢) حديث أبى هريرة أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء : يراجع فى موضعه .

(٣) العقيلى فى الضعفاء وفى ترجمة حفص الأبرى وقال حديثه غير محفوظ تقدم فى العلم .

وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم .

وقال عبادة بن الصامت : حب القارىء الناسك الأمراء نفاق ، وحبه الأغنياء رياء . وقال أبو ذر : من كثّر سواد قوم فهو منهم . أى من كثر سواد الظلمة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له. ، قيل له ولم ؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله . واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلاً ، فقيل كان عاملاً للحجاج فعزله . فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير ، فقال له عمر : حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤما وشراً . وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذى سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً ، وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول : إن فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين ، وقال محمد بن سلمة : الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء .

ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين إليه . عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن.فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله ، لما فهمك من كتابه ، وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ ، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾[1] واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت ، أنك آنست وحشة الظالم ،

---

(١) آل عمران : ١٨٧ .

وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك . إتخذوك قطباً تدور عليك رحى ظلمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم . ويدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا فى جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾(١) الآية ، وأنك تعامل من لا يجهل ، ويحفظ عليك من لا يغفل ، فداوِ دينك فقد دخله سقم ، وهىء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾(٢) والسلام .

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد . ولكن نفصل ذلك تفصيلاً فقهياً ، نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح ، فنقول :

الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى ، إما بفعله أو بسكوته ، وإما بقوله وإما باعتقاده . فلا ينفك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة ، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام . ولا يغرنك قول القائل ، إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ؛ فإن ذلك صحيح فى غير المغصوب . أما المغصوب فلا ، لأنه إن قيل إن كل

---

(١) مريم : ٥٩ .

(٢) إبراهيم : ٣٨ .

جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح ، وكذلك الاجتياز ، فيجرى هذا فى كل واحد ، فيجرى أيضاً فى المجموع ، والغصب إنما تم بفعل الجميع . وإنما يتسامح به إذا انفرد ، إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه . فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك ، فحكم التحريم ينسحب على الكل . فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً ؛ إعتماداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك ، لأن المجموع مفوت للملك . وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح ، ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل ، وجب القصاص على الجميع . مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصاً ، فإن فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلاً ، فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام . والدخول إليه غير جائز . لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به . فإن فرض كل ذلك حلالاً ، فلا يعصى بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله السلام عليكم . ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائماً فى سلامه وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه . والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لغنى ليس بظالم لأجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع ، نقص ثلثا دينه . فكيف إذا تواضع للظالم ! فلا يباح إلا مجرد السلام فأما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية ، إلا عند الخوف ، أو لإمام عادل ، أو لعالم ، أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى . قبَّل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، يد على كرم الله وجهه ، لما أن لقيه بالشام ، فلم ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام ، والإعراض عنهم استحقاراً لهم .

وعد ذلك من محاسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ، لأن ذلك واجب ، فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك ، واقتصر على السلام ، فلا يخلو من الجلوس على بساطهم . وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فراشهم . هذا من حيث الفعل .

فأما السكوت : فهو أنه سيرى فى مجالسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة ، والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء ، والسكوت على جميع ذلك حرام . بل يراهم لابسين الثياب الحرام ، وآكلين الطعام الحرام ، وجميع ما فى أيديهم حرام ، والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ، إن لم يقدر بفعله . فإن قلت : إنه يخاف على نفسه ، فهو معذور فى السكوت فهذا حق . ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر . فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد ، لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة ، حتى يسقط عنه بالعذر . وعند هذا أقول من علم فساداً فى موضع ، وعلم أنه لا يقدر على إزالته ، فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت . بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته .

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم ، أو يثنى عليه ، أو يصدقه فيما يقول من باطل صريح قوله أو بتحريك رأسه ، أو باستبشار فى وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه . والحرص على طول

عمره وبقائه ، فإنه فى الغالب لا يقتصر على السلام ، بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام .

أما الدعاء له فلا يحل ، إلا أن يقول أصلحك الله ، أو وفقك الله للخيرات ، أو طول الله عمرك فى طاعته ، أو ما يجرى هذا المجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز . قال ﷺ « مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ » فإن جاوز الدعاء إلى الثناء ، فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذباً ومنافقاً ومكرماً لظالم . وهذه ثلاث معاص . وقد قال ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ » وفى خبر آخر « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقاً أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ » فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على ما يعمل ، كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة . فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية ، وتحريك للرغبة فيه . كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه ، وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ، ولو بشطر كلمة ، ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية ، هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا دعه حتى يموت ، فإن ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ، ثم يعرض عنه .

فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه ، وطول بقائه ، فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق . وإن كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم ، وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ، ومحب المعصية والراضى بها عاص . ومن أحب ظالماً فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته ، وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه ،

وكان الواجب عليه أن يبغضه . وإن اجتمع فى شخص خير وشر ، وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر . وسيأتى فى كتاب الأخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب .

فإن سلم من ذلك كله ، وهيهات ، فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ، ويكون مقتحماً نهى رسول الله ﷺ حيث قال[1] « يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ لاَ تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّها مَسْخَطَةٌ للرِّزقِ » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ، ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه ، وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به . وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات[2] دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك ابن مروان ، فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار ، فإن النبى ﷺ نهى عن بيعتين . فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر . فقال لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس . فجلد مائة ، وألبس المسوح .

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين : أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام ، وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية ، واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة ، لا طاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية .

---

(١) الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر ألا تزدروا نعماً لله عز وجل وقال صحيح الإسناد .

(٢) أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعد .

والثانى : أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه ، أو عن نفسه ، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم . فذلك رخصة ، بشرط ألا يكذب ولا يثنى ، ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا . فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائر فجواب السلام لا بد منه . وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه . فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد ، فالإكرام بالإكرام ، والجواب بالسلام . ولكن الأوْلى ألا يقوم إن كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ، ويظهر به غضبه للدين ، وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه فى جمع ، فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ، فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً فى الرعية ، ولا يناله أذى من غضبه ، فترك الإكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه . فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه . وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف ، فليعرفه . فذلك واجب . وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه . بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى ، مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ، ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فإذن يجب عليه التعريف فى محل جهله ، والتخويف فيما هو مستجرىء عليه ، والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم . فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر .

وعن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة ، وإذا ليس فى البيت إلا حصير ، وهو جالس عليه ، ومصحف يقرأ فيه ، وجراب فيه علمه ، ومطهرة يتوضأ منها ، فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب ، فإذا هو محمد بن سليمان ، فأذن له ، فدخل وجلس بين يديه ، ثم قال له مالى إذا رأيتك امتلأت منك رعباً ؟ قال حماد ، لأنه قال عليه السلام[1] « إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا أَرَادَ بِعِلْمِهِ وَجْهَ اللَّهِ هَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْنِزَ بِهِ الْكُنُوزَ هَابَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال : تأخذها وتستعين بها ، قال أرددها على من ظلمته بها . قال والله ما أعطيتك إلا مما ورثته . قال لا حاجة لى بها . قال فتأخذها فتقسمها . قال : لعَلِّى إن عدلت فى قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل فى قسمتها ، فيأثم ، فأزوها عنى .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم ، فلا يراهم ولا يرونه ، وهو الواجب . إذ لا سلامة إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، ولا يحب بقاءهم ، ولا يثنى عليهم ، ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم ، وذلك إذا خطر بباله أمرهم . وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم ، فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنما بينى وبين الملوك يوم واحد ، فأما أمسُ فلا يجدون لذته ، وإنى وإياهم فى غد لعلى وجل ، وإنما هو

---

(١) هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقيلى فى الضعفاء نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما منكر .

اليوم ، وما عسى أن يكون فى اليوم . وما قاله أبو الدرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون ونأكل ، ويشربون ونشرب ، ويلبسون ونلبس ، ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها ، وعليهم حسابها ونحن منها براء . وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص ، فينبغي أن يحط ذلك من درجته فى قلبه ، فهذا واجب عليه ، لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لا محالة . والمعصية ينبغي أن تكره ، فإنه إما أن يغفل عنها ، أو يرضى بها ، أو يكره ، ولا غفلة مع العلم ، ولا وجه للرضا ، فلا بد من الكراهة . فليكن جناية كل أحد على حق الله ، كجنايته على حقك .

فإن قلت : الكراهة لا تدخل تحت الاختيار ، فكيف تجب ؟

قلنا : ليس كذلك . فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له . فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله . وإنما لا يحب الله من لا يعرفه . والمعرفة واجبة . والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه ، وأحب ما أحبه . وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا .

فإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين .

فأقول : نعم تعلَّم الدخول منهم ثم ادخل . كما حكى أن هشام ابن عبد الملك قدم حاجّاً إلى مكة ، فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة . فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا . فقال من التابعين . فأتى بطاوس اليمانى . فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ، ولكن قال ، السلام عليك يا هشام ، ولم يُكَنِّهِ ،

وجلس بإزائه ، وقال كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى همّ بقتله . فقيل له أنت فى حرم الله وحرم رسوله ، ولا يمكن ذلك. فقال له ياطاووس، ما الذى حملك على ما صنعت؟ قال وما الذى صنعت ؟ فازداد غضباً وغيظاً . قال خلعت نعليك بحاشية بساطى . ولم تقبل يدى . ولم تسلم علىَّ بإمرة المؤمنين . ولم تكننى . وجلست بإزائى بغير إذنى وقلت كيف أنت ياهشام . قال أما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك ، فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ، ولا يغضب علىّ . وأما قولك لم تقبل يدى فإنى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة ، أو ولده من رحمة . وأما قولك لم تسلم علىَّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك ، فكرهت أن أكذب . وأما قولك لم تكننى ، فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه ، فقال يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، وكنى أعداءه ، فقال تبت يدا أبى لهب . وأما قولك جلست بإزائى ، فإنى سمعت أمير المؤمنين علياً رضى الله عنه يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار ، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام عظنى .

فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول : إن فى جهنم حيات كالقلال ، وعقارب كالبغال ، تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته . ثم قام وهرب .

وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال : أُدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى ، فقال لى ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً . قال فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا

حاجتك ، فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ، فقلت حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال لخازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهما ، وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال حملها . وخرج . فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا ، وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم .

ودخل ابن أبى شميلة على عبد الملك بن مروان ، فقال له تكلم . فقال له إن الناس لا ينجون فى القيامة من غصصها ومرارتها ، ومعاينة الردى فيها ، إلا من أرضى الله بسخط نفسه . فبكى عبد الملك وقال : لأجعلنّ هذه الكلمة مثالا نصب عينى ما عشت .

ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر ، أتاه أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبطأ عنه أبو ذر ، وكان له صديقاً ، فعاتبه ، فقال أبو ذر ، سمعت رسول الله ﷺ(١) يقول « إنَّ الرَّجُلَ إذَا وَلِىَ ولَايَةً تَبَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ » .

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة ، فقال أيها الأمير ، قرأت فى بعض الكتب أن الله تعالى يقول : ما أحمق من سلطان ، وما أجهل ممن عصانى ، ومن أعز ممن اعتز بى أيها الراعى السوء ، دفعت إليك غنماً سمانا صحاحا ، فأكلت اللحم ، ولبست الصوف وتركتها عظاما

---

(١) حديث أبى ذر أن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عز وجل منه : لم أقف له على أصل .

تتقعقع . فقال له والى البصرة ، أتدرى ماالذى يجرئك علينا ويجنبنا عنك ؟ قال لا ، قال قلة الطمع فينا ، وترك الإمساك لما فى أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل . فقال له عمر ، هذا صوت رحمته ، فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس ، فقال ماأكثر الناس ! فقال عمر : خصماؤك ياأمير المؤمنين . فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم .

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة ، فأرسل إلى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : ياأبا حازم ، مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم ، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب . فقال ياأبا حازم ، كيف القدوم على الله ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله . وأما المسىء فكالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعرى مالى عند الله؟ قال أبو حازم أعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[1] قال سليمان : فأين رحمة الله تعالى ؟ قال قريب من المحسنين . ثم قال سليمان ياأبا حازم أى عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتقوى . قال فأى الأعمال أفضل ؟ قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم . قال : فأى الكلام أسمع ؟ قال : قول الحق عند من تخاف وترجو . قال فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها . قال : فأى

---

(١) الانفطار : ١٣ ، ١٤ .

المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال أو تعفينى ؟ قال لابد فإنها نصيحة تلقيها إلىّ . قال يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة ، من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم . حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ! فقال له رجل من جلسائه.: بئسما قلت . قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال أن تأخذه من حله وتضعه فى حقه . فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان : ادع لى ، فقال أبو حازم : اللهم أن كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . فقال سليمان أوصنى . فقال : أوصيك وأوجز ، عظم ربك ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر بن عبد العزيز لأبى حازم : عظنى ، فقال : اضطجع ، ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة ، فخذ به الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن . فلعل تلك الساعة قريبة .

ودخل أعرابى على سليمان بن عبد الملك ، فقال تكلم يا أعرابى ، فقال يا أمير المؤمنين إنى مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته . فقال يا أعرابى ، أنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ، ولا نأمن غشه ، فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابى : يا أمير المؤمنين ، إنه قد تكنفك رجال أساءوا

الاختيار لأنفسهم ، وابتاعوا دنياهم بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم . خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك . حرب الآخرة سلم الدنيا . فلا تأتمنهم على ماائتمنك الله عليه ، فإنهم لم يألوا فى الأمانة تضييعا ، وفى الأمة خسفا وعسفا . وأنت مسئول عما اجترحوا ، وليسوا بمسئولين عما اجترحت . فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره . فقال له سليمان : ياأعرابى ، أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك ، قال : أجل ياأمير المؤمنين ، ولكن لك لا عليك .

وحكى أن أبا بكرة دخل على معاوية ، فقال اتق الله يا معاوية ، واعلم أنك فى كل يوم يخرج عنك ، وفى كل ليلة تأتى عليك ، لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ، ومن الآخرة إلا قرباً وعَلَى أثرك طالب لا تفوته . وقد نصب لك علما لا تجوزه . فما أسرع ماتبلغ العلم . وما أوشك ما يلحق بك الطالب . وإنا وما نحن فيه زائل . وفى الذى نحن إليه صائرون باق إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين ، أعنى علماء الآخرة . فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم ، فيدلوهم على الرخص ، ويستنبطوا لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ماذكرناه فى معرض الوعظ ، لم يكن قصدهم الإصلاح ، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفى هذا غروران يغتر بهما الحمقى .

أحدهما : أن يظهر أن قصدى فى الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ ، وربما يلبسون على أنفسهم بذلك . وإنما الباعث لهم شهوة

خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم . وعلامة الصدق فى طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ، ممن هو من أقرانه فى العلم ، ووقع موقع القبول ، وظهر أثر الصلاح ، فينبغى أن يفرح به ، ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعاً ، فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف فى قلبه ترجيحاً لكلام على كلام غيره فهو مغرور .

الثانى : أن يزعم أنى أقصد الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة . وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ماتقدم ذكره .

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم ، فلنرسم فى الأحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل .

مسألة :

إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء ، فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن ، بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق ، فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ، ولا تعصى بأخذه . ولكن من العلماء من امتنع عنه . فعند هذا ينظر فى الأولى فنقول : الأولى أن تأخذه إنْ أمنت ثلاث غوائل .

الغائلة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب . ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ، ولا تدخله فى ضمانك . فإن كان كذلك فلا تأخذه ، فإن ذلك محذور . ولا يفى الخير فى مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام .

الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال ، فيعتقدون أنه حلال ، فيقتدون بك فى الأخذ ، ويستدلون به على جوازه ، ثم لا يفرقون . فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعى رضى الله عنه على جواز الأخذ ، ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة . فالمقتدى والمتشبه به ينبغى أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز ، فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير .

وقد حكى وهب بن منبه ، أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير ، فلم يأكل . فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف ، فلم يأكل . فقيل له فى ذلك ، فقال إن الناس قد اعتقدوا أنى طولبت بأكل لحم الخنزير ، فإذا خرجت سالماً وقد أكلت ، فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون .

ودخل وهب بن منبه ، وطاووس ، على محمد بن يوسف أخ الحجاج ، وكان عاملا . وكان فى غداة باردة فى مجلس بارز . فقال لغلامه : هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى الرحمن أى طاووس ، وكان قد قعد على كرسى . فألقى عليه ، فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه . فغضب محمد بن يوسف . فقال وهب : كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به . قال نعم ، لولا أن يقول من بعدى إنه أخذه طاووس ولا يصنع به ما أصنعَ به إذن لفعلت .

الغائلة الثالثة : أن يتحرك قلبك إلى حبه ، لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك . فإن كان كذلك فلا تقبل . فإن ذلك هو السم القاتل ، والداء الدفين ، أعنى ما يحبب الظلمة إليك . فإن مَنْ أحببتَه لابد أن

تحرص عليه ، وتداهن فيه . قالت عائشة رضى الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام[١] « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي » بيَّن ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك .

وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم ، فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع ، فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق ؟ قال سل أصحابى . فقالوا أخرجه كله . فقال أنشدك الله ، أقلبك أشد حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن . قال إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق . فإنه إذا أحب بقاءه ، وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله . وكل ذلك حب لأسباب الظلم ، وهو مذموم . قال سلمان وابن مسعود رضى الله عنهما ، من رضى بأمر ، وإن غاب عنه ، كان كمن شهده . قال تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾[٢] قيل لا ترضوا بأعمالهم ، فإن كنت فى القوة بحيث لا تزداد حباً لهم بذلك ، فلا بأس بالأخذ .

وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً ويفرقها ، فقيل له ألا تخاف أن تحبهم ؟ فقال لو أخذ رجل بيد وأدخلنى الجنة ، ثم عصى ربه ، ما أحبه قلبى ، لأن الذى سخره للأخذ بيدى ، هو الذى أبغضه لأجله شكراً له على تسخيره إياه .

---

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى : ابن مردويه فى التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة .

(٢) هود : ١١٣ .

وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم ، وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم ، لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل .

مسـألة :

إن قال قائل إذا جاز أخذ ماله وتفرقته ، فهل يجوز أن يسرق ماله ؟ أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس ؟ فنقول ذلك غير جائز . لأنه ربما يكون له مالك معين ، وهو على عزم أن يرده عليه . وليس هذا كما لو بعثه إليك ، فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه . فإن كان ممن يشكل عليه مثله ، فلا يجوز أن يقبل منه المال لم يعرف ذلك . ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته ؟ فإن اليد دلالة على الملك . فهذا لا سبيل إليه . بل لو وجد لقطة ، وظهر أن صاحبها جندى ، واحتمل أن تكون له بشراء فى الذمة أو غيره ، وجب الرد عليه . فإذن لا يجوز سرقة مالهم ، لا منهم ولا ممن أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم . ويجب الحد على سارق مالهم ، إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكاً لهم ، فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى .

مسـألة :

المعاملة معهم حرام ، لأن أكثر مالهم حرام . فما يؤخذ عوضاً فهو حرام . فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله ، فيبقى النظر فيما سَلَّم اليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم ، وهو يعلم أنهم يلبسونه ، فذلك حرام ، كبيع العنب من الخمار . وإنما الخلاف فى الصحة . وإن أمكن ذلك ، وأمكن أن يُلْبِسُهَا نساءه ، فهو شبهة

مكروهة . هذا فيما يعصى في عينه من الأموال . وفى معناه بيع الفرس منهم ، لا سيما فى وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين ، أو جباية أموالهم . فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهى محظورة . فأما بيع الدراهم والدنانير منهم ، وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه ، بل يتوصل بها ، فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم ، لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية فى الإهداء إليهم وفى العمل لهم من غير أجرة ، حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب . وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة ، فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ، ولو انتصب وكيلًا له يشترى لهم فى الأسواق من غير جعل أو أجرة ، فهو مكروه من حيث الإعانة . وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية ، كالغلام ، والديباج للفرش واللبس ، والفرس للركوب إلى الظلم والقتل ، فذلك حرام . فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم . ومهما لم يظهر ، واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه ، حصلت الكراهة .

مسألة :

الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها . ولا يجوز سكناها . فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى ، لم يحرم كسبه ، وكان عاصياً بسكناه . وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقاً أخرى فالأولى الشراء منها ، فإن ذلك إعانة لسكناهم ، وتكثير لكراء حوانيتهم . وكذلك معاملة السوق التى لا خراج لهم عليها ، أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج . وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج . فإنهم ربما يصرفون

ما يأخذون إلى الخراج ، فيحصل به الإعانة ، وهذا غلوّ فى الدين ، وحرج على المسلمين . فإن الخراج قد عم الأراضى ، ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه . ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش .

مسـألة :

معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد . أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ، ويكثرون جمعهم ، ويغرون الخلق بزيهم ، فإنهم على زى العلماء ، ويختلطون بهم ، ويأخذون من أموالهم . والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق إليهم . وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح . ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ، ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم . قال طاووس : لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه .

وبالجملة ، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء . فلولا القضاة السوء والعلماء السوء، لقل فساد الملوك خوفاً من إنكارهم . ولذلك قال ﷺ[1] « لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللهِ وَكَنَفِهِ مَا لَمْ تُمَالِىءْ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا » وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء ، وإنما كان

(١) أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ ما لم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها وإسنادهما ضعيف .

علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة . وما وراء ذلك من المعلوم فهى محدثة بعدهم . وقد قال سفيان : لاتخالط السلطان ولا من يخالطه . وقال : صاحب القلم ، وصاحب الدواة ، وصاحب القرطاس ، وصاحب الليطة ، بعضهم شركاء بعض . وقد صدق ، فإن رسول الله ﷺ[1] لعن فى الخمر عشرة ، حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه[2] : آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ[3] وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله ﷺ . وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه . وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه ، وقال حتى أعلم ماتكتب بها . فكل من حوالبهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم ، يجب بغضهم فى الله جميعاً . روى عن عثمان بن زائدة ، أنه سأله رجل من الجند ، وقال أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصمم ، وخاف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معيناً . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق ، من التجار والحاكة والحجامين وأهل

---

(١) حديث أن النبي ﷺ لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر : الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب .

(٢) رواه مسلم واصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولأبى داود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه .

(٣) مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه أن آخر ماأنزلت آية الربا أن رسول الله ﷺ مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه .

الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف ، مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل الذمة . وإنما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين ، والمواظبين على إيذاء المسلمين ، الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها ، وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية . والفسق لازم لايتعدى وكذا الكفر . وهو جناية على حق الله تعالى ، وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعمد ، فإنما يغلظ أمرهم لذلك . وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتاً . فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ، ومن معاملتهم احترازاً ، فقد قال ﷺ[1] « يُقَالُ لِلشُّرَطِيِّ دَعْ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ » وقال ﷺ[2] « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ » .

فهذا حكمهم . ومن عرف بذلك منهم فقد عرف . ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب ، وسائر الهيئات المشهورة . فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه . ولا يكون ذلك من سوء الظن ، لأنه الذى جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم . ومساواة الزى تدل على مساواة القلب . ولا يتجانُّ إلا مجنون ، ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق . نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح . فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد ، لأن ذلك تكثير لسوادهم . وإنما نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف .

(٢) أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبى أمامة يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر – الحديث .

تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾[١] فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة . وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنى مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم ، فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يغضبون لغضبى ، فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم . وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبى ﷺ[٢] « أَنَّ اللَّهَ لَعَنَ عُلَمَاءَ بَنِى إِسْرَائِيلَ إِذْ خَالَطُوا الظَّالِمِينَ فِى مَعَاشِهِمْ » .

مسألة :

المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات ، والمساجد والسقايات ، ينبغى أن يحتاط فيها وينظر .

أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة ، والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه معدلا تأكد الورع . وإنما جوّزنا العبور ، وإن وجد معدلا ، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً ، كان حكمها أن ترصد للخيرات . وهذا خير . فأما إذا عرف أن الأجر والحجر قد نقل من دار معلومة ، أو مقبرة أو مسجد معين ، فهذا لا يحل العبور عليه

---

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله ﷺ لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب .

أصلا ، إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير . ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه .

وأما المسجد ، فإن بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر ، أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ، ولا للجمعة . بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام ، وليقف خارج المسجد فإن الصلاة فى الأرض المغصوبة تسقط الفرض ، وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الأرض المغصوبة ، وإن عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب . وإن كان من مال لا يعرف مالكه ، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد . فإن لم يجد غيره ، فلا يترك الجمعة والجماعة به ، لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذى بناه ولو على بعد . وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين . ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم ، فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد ، أعنى فى الورع . قيل لأحمد بن حنبل ، ما حاجتك فى ترك الخروج إلى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال حجتى أن الحسن وإبراهيم التيمى خافا أن يفتنهما الحجاج ، وأنا أخاف أن أفتن أيضاً .

وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول ، لأنه غير منتفع به فى الصلاة ، وإنما هو زينة . والأولى أنه لا ينظر إليه .

وأما البوارى التى فرشوها ، فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها ، وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ، ولكن الورع العدول عنها ، فإنها محل شبهة .

وأما السقاية فحكمها ماذكرناه ، وليس من الورع الوضوء

والشرب منها ، والدخول إليها ، إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ . وكذا مصانع طريق مكة .

وأما الرباطات والمدارس ، فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة ، أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه ؛ فلا رخصة للدخول فيه . وإن التبس المالك ، فقد أرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه . ولكن لا يلزم الفسق بدخوله .

وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ، ولأن الحرام أغلب على أموالهم ، إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر .

مسـألة :

الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً لم يجز أن يتخطى فيه البتة . وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن . فإن كان الشارع مباحاً ، وفوقه ساباط ، جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف ، كما يقف فى الشارع لشغل فإذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام . لأن السقف لا يراد إلا لذلك . وهكذا حكم من يدخل مسجداً أو أرضاً مباحة سُقِّف أو حُوِّط بغصب ، فإنه بمجرد التخطى لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف ، إلا إذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره ، فذلك حرام . لأنه انتفاع بالحرام . إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة ، بل للانتفاع . والأرض تراد للاستقرار عليها ، والسقف للاستظلال به ، فلا فرق بينهما .

الباب السابع

فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها فى الفتاوى

مسألة :

سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ، ويجمع طعاماً ، أو نقداً ويشترى به طعاماً فمن الذى يحل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟

فقلت : أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم إذا أكلوه . وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ، ولكنه لا يخلو عن شبهة . أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ، ولكن هو المعطى لا الصوفية . فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم . وما يأخذه يقع ملكاً له لا للعيال . وله أن يطعم غير العيال ، إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ، ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه ، لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لا تكفي ، وهو ضعيف . ثم لا صائر إليه فى الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه . إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم . ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم ،

لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه . ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق . لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف . فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة . وإنما يتصرف فيه الولاة . والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة . فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه . وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة . فإن منعهم عنه ، منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله .

مسألة :

سئل عن مال أوصي به للصوفية ، فمن الذى يجوز أن يصرف إليه ؟

فقلت : التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته ، بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى اطلاق اسم الصوفى . والضابط الكلى ، أن كل من هو بصفة إذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكراً عندهم ، فهو داخل فى غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات ، الصلاح ، والفقر ، وزى الصوفية وألا يكون مشتغلاً بحرفة ، وأن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم ، وبعضها ينجبر بالبعض . فالفسق يمنع هذا الاستحقاق ، لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة . فالذى يظهر فسقه ، وإن كان على زيهم ، لا يستحق ما أوصي به للصوفية . ولسنا نعتبر فيه الصغائر .

وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق ، فالدهقان ، والعامل ، والتاجر والصانع فى حانوته أو داره ، والأجير الذى يخدم بأجرة ، كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به الصوفية . ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة . فأما الوارقة والخياطة وما يقرب منهما ، مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لا فى حانوت ، ولا على جهة اكتساب وحرفة ، فذلك لا يمنع الاستحقاق ، وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات .

وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة : لا تمنع .

وأما الوعظ والتدريس : فلا ينافى اسم التصوف ، إذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر . إذ لا يتناقض أن يقال صوفى مقرىء ، وصوفى واعظ ، وصوفى عالم أو مدرس . ويتناقض أن يقال صوفى دهقان ، وصوفى تاجر ، وصوفى عامل .

وأما الفقر : فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة ، فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية . وإن كان له مال ولا يفى دخله بخرجه ، لم يبطل حقه . وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة ، وإن لم يكن له خرج . وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات .

وأما المخالطة لهم ومساكنتهم : فلها أثر . ولكن من لا يخالطهم وهو فى داره ، أو فى مسجد على زيهم ، ومتخلق بأخلاقهم ، فهو شريك فى سهمهم . وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى . فإن لم يكن على زيهم ، ووجد فيه بقية الصفات ، فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لهم فى الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزى ينوب كل

واحد منهما عن الآخر . والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجاً لم يعد صوفياً ، وإن كان ساكناً معهم ، ووجدت بقية الصفات ، لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم .

وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم : فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة :

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه ، فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ، فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح ، حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة . وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف ، وكأن ذلك من مصالح معايشهم . وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية ، بخلاف الوقف . وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ، ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم ، يحل لهم الأكل برضاهم . فإن الواقف لا يقف إلا معتقداً فيه ما جرت به عادات الصوفية ، فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام . فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به . إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم .

وأما **الفقيه** : إذا كان على زيهم وأخلاقهم ، فله النزول عليهم . وكونه فقيهاً لا ينافى كونه صوفياً . والجهل ليس بشرط فى التصوف عند

من يعرف التصوف . ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم إن العلم حجاب ، فإن الجهل هو الحجاب . وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم . وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود ، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما .

وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم ، فلهم منعه من النزول عليهم . فإن رضوا بنزوله ، فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية . فكأن عدم الزى تجبره المساكنة ، ولكن برضا أهل الزى . وهذه أمور تشهد لها العادات ، وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها فى النفى والإثبات ، ومتشابه أوساطها ، فمن احترز فى مواضع الاشتباه ، فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات .

مسألة :

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية ، مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ، ولا يخلو عن غرض ، وقد حرمت إحداهما دون الأخرى .

فقلت : باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض . ولكن الغرض إما آجل كالثواب ، وإما عاجل . والعاجل إما مال ، وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته ، وإما للمحبة فى عينها ، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها . فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة :

الأول : ما غرضه الثواب فى الآخرة . وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً ، أو منتسباً بنسب دينى ، أو صالحاً فى نفسه متديناً . فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجاً . وما علم أنه يُعطاه لشرف نسبه ، لا يحل له إن علم أنه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه ، فلا يحل له أن يأخذه

إلا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى . فإن كان خيل إليه كمالاً فى العلم ، حتى بعثه بذلك على التقرب ، ولم يكن كاملاً ، لم يحل له . وما يُعطى لدينه وصلاحه ، لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقاً فى الباطن فسقاً لو علمه المعطى ما أعطاه . وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه . وإنما ستر الله الجميل ، هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم ، حتى لا يتسامحوا فى المبيع ، خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فإن ذلك خطر ، والتقى خفى ، لا كالعلم والنسب والفقر ، فينبغى أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن .

القسم الثانى : ما يقصد به فى العاجل غرض معين ، كالفقير يهدى إلى الغنى طمعاً فى خلعته ، فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها . وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه ، وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين ، كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده . فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال . فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب ، فإن كان حراماً كالسعى فى تنجيز إدرار حرام ، أو ظلم إنسان أو غيره ، حرم الأخذ . وإن كان واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه ، أو شهادة متعينة ، فيحرم عليه ما يأخذه . وهى الرشوة التى لا يشك فى تحريمها . وإن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً ، وكان فيه تعب ، بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه ، فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض . وهو جار مجرى الجعالة ، كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان ، أو يد السلطان ، ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تعب

وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا ، أو ينعم علىّ بكذا ، وافتقر فى تنجيز غرضه إلى كلام طويل ، فذلك جعل ، كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى ، فليس بحرام إذا كان لا يسعى فى حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ، ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه ، أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد ، كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان ، أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط ، فهذا حرام ، لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهى عنه ، كما سيأتى فى هدايا الملوك . وإذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة ، والرد بالعيب ، ودخول الأغصان فى هواء الملك ، وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة ، فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ، ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم ، كحبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ، ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به . ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا ، الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة ، لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة ، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه ، لا لغرض معين ، ولكن طلباً للاستئناس ، وتأكيداً للصحبة ، وتوددا إلى

القلوب . فذلك مقصود للعقلاء ، ومندوب إليه فى الشرع . قال ﷺ[١] : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان فى الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة ، بل لفائدة فى محبته . ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل ، سمى ذلك هدية وحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته ، لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها ، وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه . فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب ، فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ، ولكنها هدية فى ظاهرها . فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل ، أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية ، حتى ولاية الأوقاف مثلا ، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه . فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية : إذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ، ولكن لأمر ينحصر فى جنسه ، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى فى الحال غيره أسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة ، واختلفوا فى كونه حراماً ، والمعنى فيه متعارضاً ، فإنه دائر بين الهدية المحضة ، وبين الرشوة المبذولة

---

(١) البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى .

فى مقابلة جاه محض فى غرض معين . وإذا تعارضت المشابهة القياسية ، وعضدت الأخبار والآثار أحدهما ، تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك .

قال ﷺ[١] : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ السُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ يُقْتَلُ الْبَرِيءُ لِتُوعَظَ بِهِ الْعَامَّةُ » .

وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت ، فقال يقضى الرجل الحاجة ، فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها ، أو تبرع بها لا على قصد أجرة ، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئاً فى معرض العوض .

شفع مسروق شفاعة ، فأهدى إليه المشفوع له جارية ، فغضب وردها ، وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها .

وسئل طاووس عن هدايا السلطان فقال سحت . وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال ، وقال إنما أعطيتما لمكانكما منى ، إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقاً ، فكافأتها بجوهر ، فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه ، وأعطاها ثمن خلوقها ، ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما .

---

(١) حديث يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة : لم أقف له على أصل .

هدايا الملوك غلول . ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية ، قيل له كان رسول الله ﷺ[1] يقبل الهدية ! فقال كان ذلك له هدية ، وهو لنا رشوة . أى كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن إنما نعطى للولاية .

وأعظم من ذلك كله ، ما روى أبو حميد الساعدى ، أن رسول الله ﷺ[2] بعث والياً على صدقات الأزد ، فلما جاء إلى رسول الله أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم ، وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام : « أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » ثم قال « مَالِي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي هَدِيَّةٌ أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيُهْدَى لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذ مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا أَتَى اللهَ يَحْمِلُه فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ » ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

وإذا ثبتت هذه التشديدات ، فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه ، يجوز له أن يأخذه فى ولايته . وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته ، فحرام أخذه . وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه ، إنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه .

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه ، والله أعلم

---

(١) البخارى من حديث عائشة .

(٢) الحديث متفق عليه .

فهرست كتاب
الحلال والحرام

تم بحمد الله